جامعة اكلي محند اولحاج –البويرة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

إمتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية

تخصص :إدارة ومالية

إعداد الطالبة

بلقاسمي شريفة

إشراف الأستاذ:

زعادي محمد جلول

لجنة المناقشة

الأستاذة:خلوفي خدوجة.....رئيسا

الأستاذ:زعادي محمـــد جلول.....**مشرفا و مقررا**

الأستاذ:قاسم حكيم.....ممتحنا

السنة الجامعية 2015/2014

شكر وعرفان

الشّكر لله تعالى الذي أكرمني ونعمني بسلوك طريق العلم، وعلى ما منحني من قوّة وعزيمة لإتمام هذا العمل المتواضع، فله الحمد من قبل ومن بعد.

ثم أتقدّم بالشّكر والتّقدير وعظيم الامتنان إلى أستاذي زعادي محمد جلول على ما أبداه من تعاون وقبول الإشراف على هذه المذكرة.

كما أتقدّم بالشّكر العظيم إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين شرّفوني بفضلهم بقبول مناقشة مذكرتي.

كما أتقدّم بعمق شكري وامتناني إلى من ساعدني في إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد بالكثير أو بالقليل، بالدّعاء أو بالابتسامة.

الإهداء

إلى من كان سببا في وجودي إلى من رعتني وحمتني وتعبت من أجل راحتي، إلى من مدت يدها الطّاهرة لتساعدني وتساندني لأكبر وأتعلّم، إلى من علّمتني الصّمود مهما تبدلت الظّروف أمي رحمها الله.

إلى من كان سندا لي أبي

إلى أخواي علي ورابح وزوجته وإبنهما رضا

إلى إخوتي فاطمة وزوجها وأولادها، حسيبة وزوجها وأولادها، كهينة وزوجها وأولادها

إلى زوجة أبي

إلى صديقاتي

إلى كل من إبتسم في وجهي وأسعد قولي وأنهال علي بالنصح لفعلي وقدم الجميل من أجلي وإلى كل من يعرفني.

شريفة

قائمة المختصرات

ج ر ج ج: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية.

د س: دون سنة.

د ط: دون طبعة.

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ص: الصفحة.

ق. إ. ج: قانون الإجراءات الجزائية.

ق. إ. م. إ: قانون الإجراءات المدنية الإدارية.

ق. إ. م: قانون الإجراءات المدنية.

ق. ع: قانون العقوبات.

ق. م: القانون المدني.

مقدمة:

"لا ينفع التّكلم بحقّ لا نفاذ له " هي مقولة يشهد التّاريخ على عدل قائلها وهو سيدنا عمر بن الخطّاب رضي الله عنه وأرضاه في رسالته إلى أبي موسى الأشعري يوصيه في القضاء. ينبغي في دولة القانون أن تجسّدها في منظومتها القانونية، ذلك أنّ حصول رافع الدّعوى على الحكم لصالحه لا ينبغي عودة الحق إليه، إن هو مجرّد تأكيد نظري فقط على حاجة إلى أن يتحوّل من كلمات مكتوبة على الورق إلى إجراء فعلي وعملي ملموس يستفيد منه المعني بالأمر، ذلك لأن القضاء يكون على مراتب ثلاث: الثّبوت وهو المرتبة الأولى، الحكم وهو المرتبة الثّانية، والتّنفيذ وهو المرتبة الثّالثة[1].

لا يقتصر دور القضاء في الدّولة الحديثة على مجرّد إصدار حكم أو قرار يؤكّد حق الدّائن، بل يمتدّ إلى التّنفيذ مستهدفا تغير الواقع العملي وجعله متلائما مع الحكم أو القرار القضائي الإداري ويمنحه القانون القوّة التّنفيذية[2].

شاعت ظاهرة عدم تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الصّادرة ضدّها للأسف في بلدان كثيرة بما فيها الجزائر، ممّا ترك انطباعًا سيئا لدى المواطن الذي ما فتئت الصّحف اليومية تتضمّن شكاوي ورسائل مفتوحة لرئيس الجمهورية ووزير العدل لإلتماس التّدخل وإجبار الإدارة على تنفيذ أحكام القضاء[3].

لا قيمة للقانون بدون تنفيذه ولا معنى للأحكام القضائية بدون تنفيذها ولا قيمة لمبدأ المشروعية في الدّولة[4]ما لم يقترن بمبدأ آخر مضمونه إحترام أحكام القضاء وضرورة

1- أمال يعيش تمام، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، رسالة دكتوراه، في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، ص 05.

2- رمضاني فريد، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وإشكالاته في مواجهة الإدارة، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014، ص 05.

3- كمون حسين، ظاهرة عدم تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الصادرة ضدها، رسالة ماجستير في القانون فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص03.

4- يقضي مبدأ المشروعية، إلتزام الإدارة باحترام أحكام القانون، فيكون عليها العمل في دائرته حتى لا تكون تصرفاتها محلا للإبطال؛ للمزيد راجع كمون حسين، المرجع نفسه، ص03.

تنفيذها، فما الجدوى من اجتهاد القاضي الإداري في إيجاد الحلول النّاجعة بما يتلائم وصون الحقوق والحرّيات إذا كانت أحكامه مصيرها عدم النّفاذ. فما يطمح إليه كلّ متقاض من رفع دعواه ليس إغناء الإجتهاد القضائي في المادّة الإدارية، بل إصدار حكما لصالحه يحمي حقوقه المعتدى عليها من طرف الإدارة وترجمة منطوقه على أرض الواقع بتنفيذه[1].

تكمن العدالة في قوّة قضائها، فإن قوّة القضاء كمؤسّسة دستورية تكمن في تنفيذ أحكامه وقراراته، إذًا ما الفائدة من الإعتراف للأفراد بموجب نصّ دستوري(م 143 من الدستور)[2] من اللّجوء للقضاء ورفع دعاوي ضدّ الإدارات من أجل الحصول على أحكام وقرارات يبقى تنفيذها رهنًا بحسن أو سوء نيّة الإدارة المنفذ ضدّها. وحتي يعطي الدّستور الجزائري مهابةً لأحكام القضاء ويتضمّن لها حسن التّنفيذ، جاءت المادّة 145 من الدّستور الجزائري لسنة 1996 مؤكّدة على الصّرامة في تنفيذ الأحكام القضائية، وذلك بقولها ***"على كل أجهزة الدّولة المختصة أن تقوم، في كل وقت وفي كل مكان، وفي جميع الظّروف، بتنفيذ أحكام القضاء"***.

لا يورد المشرّع في كثير من الأحيان نصوصا تتعلّق بتنفيذ الأحكام القضائية الصّادرة ضدّ الإدارة على إعتبار أن الإدارة هي المسؤولة عن تنفيذ القانون في الدّولة، وقد إعتبر إمتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات والأحكام القضائية موجبا لمسؤوليتها لأنّه من المفروض أن القرارات القضائية الإدارية الحائزة لقّوة الشيء المقضي فيه واجبة التّنفيذ، وفي الواقع أن القوّة الملزمة للقرار أو الحكم لا تأتي ثمارها إلا بوجود قوّة تنفيذية تؤدّي بالفعل إلى تنفيذ الإلتزام[3].

بذلت الكثير من الجهود في سبيل الوصول إلى حلول ملائمة وفعالة تحد من مشكلة إمتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الصّادرة ضدّها وقد وجدت إهتمامات ودراسات من فترة طويلة لحل هذه المشكلة. حيث نجد في بعض الحالات أن مردّ إمتناع الإدارة هو سوء نيّتها، وقد تعلن الإدارة عن ذلك صراحة بالمضي في تنفيذ القرار الإداري، وقد يدفعها

1- كمون حسين، المرجع السابق، ص 03.

2- تنص المادة 143 من الدستور على أنّ: ***"ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية".***

3- هنيش فتيحة، ضمانات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الإداري، جامعة محمد خيضر، 2013، ص ص، 4- 5.

غياب وسائل الإكراه في مواجهتها إلى حدّ عدم تنفيذ القرار المحكوم بإلغائه إذا لم تكن قد نفذته من قبل، ولذا كان لابد من البحث عن وسائل يستطيع بها القاضي الإداري أن يحث الإدارة على التّنفيذ، وعند الضّرورة أن يجبرها على ذلك عن طريق الضّغط والإكراه[1].

تدفعنا المعطيات أعلاه إلى طرح الإشكال التالي: **كيف يمكن للقاضي الإداري أن يفرض على الإدارة تنفيذ قراراته القضائية؟.**

1 - أهميّة الموضوع:

- تظهر أهميّة الدّراسة في كونها تعالج أهمّ مشكلة تعترض القضاء الإداري وهي إمتناع الإدارة العامة عن تنفيذ أحكامه الصّادرة ضدّها.
- كثرة القضايا المتعلّقة بامتناع الإدارة العامّة عن التّنفيذ التي أدت إلي دراسة هذا الموضوع.

- الإنتهاكات الكبيرة التي ترتكبها الإدارة العامة بامتناعها عن تنفيذ الأحكام الصّادرة ضدّها وعدم إحترام مشروعية الأحكام وما تحملها في ذاتها من قيمة قانونية.
- لدراسة هذا الموضوع أهميّة كبيرة من حيث البحث والتّعرف على الحالات والوسائل التي أدّت بالإدارة إلى الإمتناع عن تنفيذ القرارات القضائية ، ومعرفة الوسائل التى تجبر الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية الصّادرة ضدّها، ومعرفة الحلول المقترحة للإدارة لحلّ مشكلتها.

2 - أسباب إختيار الموضوع:

إن إختياري لهذا الموضوع يعود إلى الأسباب التّالية:

أ - الأسباب الذّاتية:

الأسباب الشّخصية التي دفعتني للبحث في هذا الموضوع هو إهتمامي بمجال القانون الإداري والمنازعات الإدارية ورغبتي في البحث في موضوع يتوافق مع التّخصّص (إدارة ومالية) وكذلك لأهمية تنفيذ القرار القضائي وإقرار الحقوق لأصحابها.

1- هنيش فتيحة، المرجع السابق، ص ص، 4- 5.

ب - الأسباب الموضوعيّة:

- أهمية الواقع العملي لموضوع إمتناع الإدارة عن تنفيذ أحكام القضاء الإداري، حيث أنّ التّنفيذ هو غاية الأحكام القضائية والإمتناع يخلّ بهذه الغاية فلا يحصل المقصود منها.

- إظهار المساس الخطير بحقوق المواطن بتعنّت الإدارة عن عدم تنفيذ القرارات القضائية الإدارية.

- محاولة إيجاد الوسائل والحلول لإمتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية.

3 - أهميّة الدّراسة:

- محاولة الإجابة على الإشكاليّة.

- توضيح الحلول القانونية التي يمكن أن يلجأ إليها طالب التنفيذ لضمان حقّه جراء إمتناع الإدارة العامة عن التّنفيذ ومعرفة الوسائل التى تجبرها على التّنفيذ.

- معرفة مدى جرأة القاضي الإداري الجزائري في مواجهة الإدارة العامة وجعلها تخضع لقراراته وأحكامه، وهذا رغم وجود النّص القانوني.

4 - صعوبات الدّراسة:

مما لا شكّ فيه أنّ كل بحث تعتريه صعوبات وعوائق تجعل الباحث يسعى من أجل تجاوزها كون هذا البحث يمسّ جانب الإدارة العامّة وما له من خصوصيات.

- عدم وجود مراجع متخصّصة كافية لدراسة أدقّ وأحسن.

5 - المنهج المتبع:

المنهج المتبع في دراسة موضوع إمتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية هو المنهج التّحليلي باعتباره الأنسب لمعالجة مثل هذه المواضيع المتضمّنة مشاكل عمّالية.

بناءًا على ما تقدّم، ولإعطاء هذا الموضوع حقه من البحث، إرتأينا تناوله في فصلين مستقلّين:

الفصل الأول: مفهوم القرارات القضائية وتنفيذها في ضوء الممارسة العملية.

الفصل الثّاني: الضمانات المتخذة لإلزام الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية.

الفصل الأول

مفهوم القرارات القضائية وتنفيذها في ضوء الممارسة العملية

المنازعة الإدارية في أغلب الأحيان هي منازعة أحد طرفيها جهة إدارية ذات ولاية وسلطة على الطّرف الأخر الذي يقاضيها. وغالبًا ما تكون الإدارة الطّرف المدعى عليه لما تتمتع به من إمتيازات السّلطة العامة كالتّنفيذ المباشر لقراراتها[1]. ولذلك تتم حماية حقوق الأفراد بشتى الطّرق، حيث أنه لا تكفي بحماية الحق، بل لا بدّ من تمكين صاحب الحق من إقتضائه، فوجود القاعدة القانونية بمفردها في هذه الحالة لا تكفي، بحيث إذا لم تقترن بإجراءات التنفيذ فإنها تبقى بعيدة عن الواقع[2].

صدور القرار القضائي الإداري يكون إمّا لصالح الإدارة أو ضدهّا، فإذا صدر الحكم لصالح الإدارة يكون التّنفيذ على الطّرف الآخر الذي قد يكون أحد عمّال الإدارة أو من المتعاقدين معها أو فرداً عادياً، أمّا إذا صدر الحكم في دعوى الإلغاء ضّد الإدارة فإنّه يترتب عليه إلغاء القرار من يوم صدوره، وعلى الإدارة في هذه الحالة أن تعيد الحال إلى ما كان عليه كما لو لم يصدر هذا القرار إطلاقاً مهما كانت تلك النتائج[3].

تنصب الدراسة على هذا الأساس في تحديد التعاريف اللصيقة بكل من القرار القضائي وتنفيذه (**المبحث الأول**)، ثم تنفيذ القرار القضائي الإداري في الممارسة العملية (**المبحث الثاني**) .

1- هنيش فتيحة، المرجع السابق، ص 08.

2- هنيش فتيحة، المرجع نفسه، ص 08.

3- هنيش فتيحة، المرجع نفسه، ص08.

المبحث الأول

تعريف القرار القضائي الإداري وتنفيذه

تنتهي كل دعوى قضائية ترفع للقضاء بحكم ولو بالشّطب، و لمّا كانت المنازعة الإدارية ينتج عنها دعاوي قضائية كان مآل هذه الأخيرة صدور قرار قضائي إداري تختلف طبيعته حسب الجهة المصدرة له[1].وإنطلاقا من ذلك نعرف كل من القرار القضائي الإداري**(المطلب الأول)**، وتنفيذ القرار القضائي الإداري**(المطلب الثاني).**

المطلب الأول

تعريف القرار القضائي الإداري

يستوجب الخوض في دراسة القرارات القضائية الإدارية البحث عن تعريفها كونها تشكّل سندات تنفيذية**(الفرع الأول)**، ومن خلال هذا التّعريف نستنتج مجموعة من الخصائص **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول

معنى القرار القضائي الإداري

يصدر القرار القضائي الإداري كأصل عام في خصومة تكون الإدارة طرفاً فيها، فالقرار يصدر عن جهة قضائية كالمحكمة الإدارية أو مجلس الدولة، فهي مختصة بالمنازعات الإدارية[2]، وقد نصّت المادة 08 من ق. إ. م. إ على أنه: ***"يقصد بالأحكام القضائية في هذا القانون، الأوامر والأحكام والقرارات القضائية".***

يمكن تعريف القرار القضائي الإداري على أنّه:**"الحل الذي ينتهي إليه القاضي الإداري بالإعتماد على أسباب وأسانيد قانونية يراها صحيحة في نزاع مطروح أمامه وفق القانون المنظّم لذلك"**[3]، فيصدر إما عن القضاء الإداري الفاصل في النّزاع الإداري الذي

1- قوبعي بلحلول، إشكالات التنفيذ في المواد الإدارية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، مجلس قضاء بسكرة، 2006، ص 01.

2- رمضاني فريد، المرجع السابق، ص29.

3- بوهالي مولود، ضمانات تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الإدارية، رسالة ماجستير في القانون العام، تخصص الدولة والؤسسات العمومية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2013، ص ص، 10 ــ 11.

تكون الدّولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسّسات العمومية ذات الصّبغة الإدارية طرفاً فيه[1]، وذلك وفق أحكام م 800 من القانون رقم 09/08 المتضمن ق. إ. م. إ والتى تنص على أنّ : " ***المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية. تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا، التى تكون الدّولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسّسات العمومية ذات الصّبغة الإدارية طرفاً فيها***". أو يصدر عن القضاء العادي في الحالات التي ينص فيها المشرّع صراحة على منح الإختصاص لهذا النّوع من الجهات القضائية وفق أحكام المادة 802 من نفس القانون[2].

الفرع الثاني

خصائص القرار القضائي الإداري

يتميز القرار القضائي الإداري بمجموعة من الخصائص والملخصة في النقطتين التاليتين، الجهة المختصة في إصدار القرار القضائي الإداري**(أولاً)**، ونطاق القرار القضائي الإداري**(ثانيًا).**

أولاً- الجهة المختصة بإصدار القرار القضائي الإداري:

يصدر القرار القضائي الإداري عن محكمة (هيئة قضائيّة)، فكلّ ما هو صادر عن هيئة غير قضائية لا يعدّ حكماً، ولا يعدّ القرار الصّادر عن سلطة عامّة في الدّولة حكماً إلاّ إذا كانت جهة قضائيّة. تكون الجهة القضائية المصدرة للحكم مدنيّة أو تجاريّة أو

1- بوهالي مولود، المرجع نفسه، ص ص، 10ــ 11.

2- تنص المادة 802 ق. إ. م. إ على انّ: ***"خلافا لأحكام المادتين 800 و 801 أعلاه، يكون من اختصاص المحاكم العادية المنازعات الأتية:***

1- مخالفات الطرق،

2- المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة، أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية".

إداريّة أو جنائيّة. وقد تكون جهة قضاء إستثنائيّة كالقضاء العسكريّ، أو هيئات ذات إختصاص قضائيّ، أو لجان قضائية كلجان الطعون الإنتخابيّة[1].

نصت المادة 1006 من ق.إ.م.إ على أنّ:" ***يمكن لكل شخص اللجوء إلي التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها.***

ولا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم.

ولا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم، ما عدا في علاقاتها الإقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية".

ثانيًا - نطاق القرار القضائي الإداري:

يوجد من يحصر الحكم على ما يكون فصلا في الخصومة ذاتها. ومن ذلك تعريف الحكم القضائيّ بأنّه: "**القرار الذي تصدره هيئة قضائية في إطار الإجراءات القانونية من شأنه أن ينهي الخصومة القائمة بين الأطراف ويضع حدّ للنزاع**"[2]. وبالتّالي فهو يضيّق من معنى الحكم، بحيث يقصره على ما يكون فصلا في الخصومة دون ما يصدر أثناء سير الدّعوى[3].

تجدر الملاحظة إلى أنّ التعبير بالحكم عمّا يصدر من المحاكم الإبتدائية وبالقرار عمّا يصدر من المجالس أو المحكمة العليا أو مجلس الدّولة لا يعدو أن يكون مسألة إصلاح. وفي المقابل فإنّ القانون التّونسيّ يُطلق مصطلح الحكم على ما تصدره المحاكم الإبتدائية والإستئنافية، بينما يطلق مصطلح قرار على ما تصدره محكمة التعقيب، ويطلق القانون الفرنسيّ لفظ (jugement) على أحكام محكمة الدّرجة الأولى، ومصطلح (arrêt) على أحكام الدّرجة الثّانية ومحكمة النّقض، ومصطلح (ordonnance) على

1- مراد كاملي، حجية الحكم القضائي دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د ط، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص ص، 25 - 26.

2- مراد كاملي، المرجع نفسه، ص ص، 25 - 26.

3- مراد كاملي، المرجع نفسه، ص 26.

أحكام قاضي الأمور الإستعجاليّة والعمل الولائيّ ومصطلح (sentence) على أحكام التّحكيم[1].

المطلب الثاني

تعريف تنفيذ القرار القضائي الإداري

تصدر القرارات القضائية ضدّ الإدارة في إحدى الدّعاوي التالية: دعوى الإلغاء، دعوى التّعويض، دعوى فحص المشروعية، الدعوى التّفسيرية أو الدعوى الرّامية إلى وقف تنفيذ القرارات الإدارية أو القضائية، كذلك الدعاوي الإستعجالية، وعلى الإدارة في هذه الحالة تنفيذ القرار القضائي الصادر ضدها، وعلى هذا الأساس ندرج تعريف تنفيذ القرار القضائي الإداري**(الفرع الأول)**، و شروط تنفيذ القرار القضائي الإداري**(الفرع الثاني).**

الفرع الأول

المقصود من تنفيذ القرار القضائي الإداري

يمكن تعريف تنفيذ القرار القضائي الإداري بأنّه**:" إلتزام الإدارة بتحقيق مضمون الحكم أو القرار القضائي الإداري وما يفرضه عليها من إلتزامات وإتّخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك إما إختياريًا أو عملها على التّنفيذ بوسائل لا تتعارض مع طبيعة وظيفتها الإدارية وما لها من حماية قانونية خاصّة "**[2].

تتّخذ وسائل تنفيذ القرار القضائي الإداري الصّادر ضدّ الإدارة في الوسيلتين التّاليتين:

أولاً: التّنفيذ الإختياري، يتحقّق عندما تلتزم الإدارة إختياريًا وبإرادتها المنفردة دون ضغط أو إكراه.

1- مراد كاملي، المرجع السابق، ص 26.

2 - رمضاني فريد، المرجع السابق، ص 31.

ثانيًا: أسلوب الضغّط لحملها على التّنفيذ، أي أسلوب التّنفيذالجبري، حيث تكون الإدارة ملزمة بالتّنفيذ قهرًا وجبرًا[1]. فإن الإدارة في هذه الحالة ملزمة بتنفيذه.

يقع على الإدارة العامة واجب مدّ يد العون والقوة العمومية لمساعدة الجهات المعنية على تنفيذ أحكام القاضي الإداري[2].

نصّ المشرّع الجزائري في المادة 145[3] من دستور 1996 على قاعدة عامة هدفها حماية مبدأ السير المنتظم للمرافق العامة، ويكون ذلك عن طريق تنفيذ أحكام القضاء الإداري بصفة مطلقة، وأن عدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري من طرف الإدارة يعدّ بمثابة خطأ جسيم، خاصة إذا ما علمنا بأنّ الإدارة تهدف إلى المحافظة على النّظام العام والمصلحة العامة، ولا شك بأن خير وسيلة لحفظ النظّام العام والمحافظة على المصلحة العامة تتمثل فى إلتزام الإدارة بتنفيذ أحكام القاضي الإداري[4].

سارع المشرّع الجزائري لإصدار القانون رقم 02/91 المؤرخ في 18 يناير 1991 المحددّ للقواعد الخاصة المطبقة على أحكام القضاء. فالسلطة عنصر كامن في الإدارة وتحقيق المنفعة العامة للمجتمع غايتها، ويربط بين فكرة السّلطة العامة وفكرة المنفعة العامة إمتياز تنفيذ الأحكام باعتبار أن الفرد العادي يلجأ إليها لتنفيذ حكم القضاء إذا صدر لصالحه[5].

1 - رمضاني فريد، المرجع السابق، ص31.

2- فريجة حسين، شرح المنازعات الإدارية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 319.

3 - راجع نص المادة 145 من دستور 1996.

4- فريجة حسين، المرجع السابق، ص ص، 322 - 323 .

5- فريجة حسين، المرجع نفسه، ص ص، 322- 323.

الفرع الثاني

شروط تنفيذ القرار القضائي الإداري

يكون القرار القضائي الإداري الصادر ضدّ الإدارة قابل للتّنفيذ متى توفرت فيه الشروط التالية: أن يتضمن القرار إلتزامًا للإدارة (**أولاً**)، أن يكون القرار تمّ تبليغه للإدارة (**ثانيًا**)، أن يكون القرار ممهورًا بالصيغة التّنفيذية (**ثالثًا**)، وعدم وجود قرار صادر بوقف التّنفيذ(**رابعًا**).

أولاً - أن يتضمن القرار إلتزامًا للإدارة:

يعد قرار الإلزام هو الذي يرد فيه التّأكيد على حق، ومحله هو إلزام الإدارة بالأداء، حيث يشترط لكي يصبح القرار القضائي الإداري قابلاً للتنفيذ كغيره من الأحكام والقرارات أن يكون متضمّنًا إلزامًا معينًا تقوم به الإدارة. والإلتزامات التي تتضمّنها القرارات القضائية الإدارية كثيرة ومتنوعة، تختلف بإختلاف موضوع النزاع المطروح أمام القضاء، ومن هذه الإلتزامات نجد تقديم تعويض نتيجة خطأ إرتكبته الإدارة أو بتسوية إدارية مثل إعادة إدراج موظف في منصب عمله أو إلتزام بإلغاء قرار قد أصدرته لمحو آثار هذا القرار[1] ، ولقد أكّد المجلس الدستوري الفرنسي على أهمية الأحكام القضائية في المجال الإداري، حيث قضى في قراره المؤرخ في 1980/07/22: " ***قرارات القاضي الإداري الممهورة بحجية الشيء المقضي به ملزمة للإدارة "[2].***

ثانيًا - أن يكون القرار قد تمّ تبليغه للإدارة:

يقصد بإبلاغ القرار القضائي الإداري إرسال نسخة من القرار إلى الإدارة وإلى ممثلها القانوني، والتّبليغ الرّسمي الذي يتم بموجب مَحضر يعده المُحضر القضائي، وقد نص ق. إ. م. إ في المادة 894 على أنّ " ***يتم التبليغ الرسمي للأحكام والأوامر إلى***

1- رمضاني فريد، المرجع السابق، ص32.

2- بوهالي مولود، المرجع السابق، ص 18.

الخصوم في موطنهم، عن طريق محضر قضائي". أي أنّ المشرع كرّس كمبدأ عام في تبليغ الأحكام والقرارات القضائية والإدارية التّبليغ بواسطة المحضر القضائي[1] .

يجوز من جهة أخرى لرئيس المحكمة الإدارية إستثناءًا أن يأمر بتبليغ الحكم إلى الخصوم عن طريق أمانة الضّبط، وذلك بنص المادة 895 من ق. إ. م. إ[2]، حيث يتم إرسال نسخة من القرار القضائي الإداري إلى الإدارة أو ممثلها القانوني، يعتبر بذلك تبليغًا رسميًا لإعلامها بذلك لتصبح الإدارة ملزمة بتنفيذ محتوى القرار القضائي الإداري[3].

تبليغ نسخة من الحكم أو القرار المراد تنفيذه إلى الإدارة رغم أنه ضروري ولا يمكن إجراء التّنفيذ بدونه، إلاّ أنه لا يعد من إجراءات التّنفيذ، وإنّما إجراء يمهّد للتّنفيذ ويؤدي فقط إلى الحصول على سند قابل للتّنفيذ، فإذا كان التّبليغ في نطاق القانون الخاص و يكون هدف المحكوم له من التّبليغ إسقاط حق خصمه في المعارضة أو الإستئناف والحصول على حكم نهائي في الخصومة من أجل تنفيذ الحكم الصادر لصالحه. أمّا بالنسبة للقرارات القضائية الإدارية فإنّه بمجرد إعلام الإدارة بالقرار تصبح ملزمة بالتّنفيذ، ذلك أنّ القرار القضائي الإداري يكون قابلاً للتّنفيذ بمجرد صدوره، فالطرف الذي صدر قرار الدرجة الأولى لصالحه يستطيع تنفيذه مباشرة، إلاّ إذا طلب خصمه وقف تنفيذه وحكم له بذلك، يخضع الحكم المعارض فيه كذلك لهذا المنطق لأن المعارضة توقف التنفيذ مالم يأمر بخلاف ذلك[4]. وهذا وفقا لنص المادة 955 من ق. إ. م. إ[5]

1- بوهالي مولود، المرجع السابق، ص 19.

2- تنص المادة 895 ق. إ. م. إ على أن: ***" يجوز بصفة إستثنائية لرئيس المحكمة الإدارية أن يأمر بتبليغ الحكم أو الأمر إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط ".***

3- بوهالي مولود، المرجع السابق، ص 19.

4- بوهالي مولود، المرجع نفسه، ص19.

5- تنص المادة 955 ق. إ. م. إ على أنّ:" ***للمعارضة أثر موقف للتنفيذ، ما لم يؤمر بخلاف ذلك ".***

ثالثا - أن يكون القرار ممهورًا بالصيغة التّنفيذية:

تقضي القاعدة العامة في القرارات القضائية والإدارية بأنّه لا يجوز التّنفيذ إلاّ بموجب صورة من السند التّنفيذي تتضمن صيغة التّنفيذ، وتسلم نسخة تنفيذية للمستفيد من السند التّنفيذي مرة واحدة، ففي الجزائر، كما في فرنسا، فإنّ الأحكام القضائية تصدر بإسم الشعب، وهي مكسوة بحجية الشيء المقضي به وممهورة بالصيغة التّنفيذية، وصيغة التّنفيذ هي أمر صادر على المختصين بإجراء التّنفيذ جبرًا وإلى قضاة النيابة العامة وضباط القوات العمومية لحثهم على مدّ يد المساعدة لتنفيذ الحكم أو الأمر[1].

أكدت المادة 601 من ق. إ. م. إ على ضرورة إمهار السند التنفيذي بصيغة تنفيذية ليكون قابلاً للتنفيذ، وقد نصت على أنّ: ***" لايجوز التنفيذ في غير الحوال المستثناة بنص في القانون، إلا بموجب نسخة من السند التنفيذي، ممهورة بالصيغة التنفيذية الآتية:***

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

وتنتهي بالصيغة الاتية:

أ - في المواد المدنية:

وبناءا على ما تقدم، فإن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تدعو وتأمر جميع المحضرين وكذا كل الأعوان الذين طلب إليهم ذلك، تنفيذ هذا الحكم، القرار، وعلى النواب العامين ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم مد يد المساعدة اللازمة لتنفيذه، وعلى جميع قادة وضباط القوة العمومية تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذه بالقوة عند الإقتضاء، إذا طلب إليهم ذلك بصفة قانونية.

وبناء عليه وقع هذا الحكم.

ب - في المواد الإدارية:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تدعو وتأمر الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وكل مسؤول إداري آخر، كل فيما يخصه، وتدعو وتأمر كل

1- عمارة بلغيث، التنفيذ الجبري وإشكالاته، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 24.

المحضرين المطلوب إليهم ذلك، فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة ضد الخصوم الخواص، أن يقوموا بتنفيذ هذا الحكم، القرار...".

توضع صيغة التّنفيذ بذيل صورة السند التّنفيذي الأصلية التى تسلم إلى صاحب الحق على طلبه، وتسمى النّسخة التّنفيذية، ذلك أن التّنفيذ يجري بصورة من الحكم أو الأمر ولا تسلم إلا نسخة واحدة[1]، وهذا ما تقتضي به المادة 602 من ق. إ. م. إ[2] إذ أنّها لا تسلم إلا نسخة واحدة وممهورة وموقعة من طرف رئيس أمناء الضّبط العمومي، وإذا فُقدت النّسخة قبل التّنفيذ يمكن الحصول على نسخة أخرى بموجب أمر على عريضة عن رئيس الجهة القضائية المختصة[3].

وإذا تعدّد المحكوم لهم، كان لكلّ منهم الحق في الحصول على نسخة تنفيذية يقوم بالتّنفيذ بمقتضاها فيما يخصه، ولا عبرة بتعدد المحكوم عليهم، حيث تكفي نسخة واحدة للتّنفيذ عليهم جميعا، كل فيما يخصه، ويشترط في النّسخة التّنفيذية أن تكون موقعة من كاتب الجهة القضائية وتحمل عبارة " نسخة طبق الأصل مسلمة للتّنفيذ"[4].

لا تكون القرارات القضائية إلى جانب ذلك قابلة للتنفيذ، كما تنص المادة 609 من ق. إ. م. إ[5] إلا بعد إنقضاء أجال المعارضة أو الإستئناف وتقديم شهادة بذلك من أمانة الضّبط تتضمن تاريخ التبليغ الرسمي وتثبت عدم حصول معارضة أو إستئناف، وكذلك في حالة الطعن بالنّقض الموقف التّنفيذ، غير أن الأحكام المشمولة بالنّفاذ المعجل والأوامر

1- عمارة بلغيث، المرجع السابق، ص ص، 84 - 85.

2- تنص المادة 602 من ق إ م إ على أنّ: "***لكل مستفيد من سند تنفيذي، الحق في الحصول على نسخة ممهورة بالصيغة التنفيذية المنصوص عليها في المادة 601 أعلاه، تسمي" النسخة التنفيذية" ولا تسلم إلا للمستفيد شخصيًا أو لوكيل عنه بوكالة خاصة..." .***

3- عمارة بلغيث، المرجع السابق، ص 85.

4- عمارة بلغيث، المرجع نفسه، ص 85.

5- تنص المادة 609 من ق إ م إ على أنّ: "***الأحكام والقرارات القضائية لا تكون قابلة للتنفيذ، إلا بعد إنقضاء أجل المعارضة أو الإستئناف، وتقديم شهادة بذلك من أمانة ضبط الجهة القضائية المعنية، تتضمن تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار إلى المحكوم عليه، وتثبت عدم حصول معارضة أو إستئناف في حالات الطعن بالنقض الموقف للتنفيذ تطلب شهادة عدم الطعن بالنقض. غير أن الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل والأوامر الستعجالية تكون قابلة للتنفيذ رغم المعارضة أو الإستئناف".***

الإستعجالية تكون قابلة للتّنفيذ رغم المعارضة أو الإستئناف، لكن في المادة الإدارية فإن الإستئناف لا يوقف التّنفيذ، إذ يتم التّنفيذ مباشرة بعد النطق السّند التّنفيذي، أي الحكم القضائي الصادر عن جهة قضائية إدارية[1].

رابعًا - عدم وجود قرار صادر بوقف التّنفيذ:

يتمثل الشرط الرابع في عدم صدور قرار قضائي بوقف تنفيذ القرار القضائي الإداري الصادر ضدّ الإدارة. وقد تمت الإشارة من قبل إلى أنّ ق. إ. م. إ ينص على القوة التّنفيذية للقرارات القضائية الإدارية بمجرد إعلانها وتبليغها للإدارة، حيث لا يوقف الإستئناف ولا سريان ميعاد تنفيذ القرارات القضائية الصادرة في المواد الإدارية، وعلى غرار القانون السابق، فإن القانون رقم 08/ 09 جاءت نصوصه بخمسة حالات تضمنتها المواد(913، 914، 911، 945 منه)[2] وهي:

الحالة الأولى:

تتعلق المادة 913 بجواز وقف تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الإدارية، وذلك بموجب أمر صادر عن مجلس الدولة في حالات تتوفر على شروط معينة حدّدتها المادة التي تنص على أنّ: "***يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية، إذا كان تنفيذه من شأنه أن يعرض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها، وعندما تبدو الأوجه المثارة في الإستئناف من شأنها تبرير إلغاء القرار المستأنف***". من خلال هذه المادة نستنتج أنه يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الإدارية، وذلك بموجب أمر صادر عن مجلس الدولة في حالة ما إذا كان تنفيذ ذلك القرار أن يعرض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها.

1- بوهالي مولود، المرجع السابق، ص 20.

2- رمضاني فريد، المرجع السابق، ص 36.

الحالة الثانية:

تهتم بالحالة التي يكون موضوع الحكم المستأنف هو التصريح بإلغاء قرار إداري، ففي مثل هذه الحالة يجوز لمجلس الدولة بناءًا على طلب المستأنف أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم متى كانت أوجه الإستئناف تبدوا جدّية ومن شأنها أن تؤدي، فضلا عن إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله، إلى رفض الطلبات الرامية إلى الإلغاء من أجل تجاوز السلطة[1].

الحالة الثالثة:

يجوز في هذه الحالة لمجلس الدولة أن يأمر برفع الأمر بوقف التّنفيذ المأمور به وذلك وفقا للمادتين 912[2] و1/914[3] بناءا على طلب من يهمه الأمر أي في حالة ظهور مقتضيات جديدة تتطلب رفع وقف التّنفيذ، تنص المادة 2/914 من ق. إ. م. إ "...***في جميع الحالات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه وفي المادة 912 من هذا القانون، يجوز لمجلس الدولة، في أي وقت أن يرفع حالة وقف التّنفيذ، بناءًا على طلب من يهمه الأمر***".

الحالة الرابعة:

وهي وقف تنفيذ الأوامر الإستعجالية المتعلقة بالتّنسيق المالي، وهذا ما نصّت عليه المادة 945 من ق. إ. م. إ: " ***يجوز لمجلس الدولة، أن يأمر بوقف تنفيذ الأمر القاضي بمنح التسبيق، إذا كان تنفيذه من شأنه أن يؤدي إلى نتائج لا يمكن تداركها وإذا كانت***

1- رمضاني فريد، المرجع السابق، ص 36.

2- تنص المادة 912 ق. إ. م. إ على أنّ: "***عندما يتم إستئناف حكم صادر عن المحكمة الإدارية قضى برفض الطعن لتجاوز السلطة لقرار إداري، يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف التنفيذ بطلب من المستأنف عندما يكون تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه من شأنه إحداث عواقب يصعب تداركها، وعندما تبدو الأوجه المثارة في العريضة من خلال ما توصل عليه من التحقيق جدية، ومن شأنها تبرير إلغاء القرار الإداري المطعون فيه***".

3- تنص المادة 914 من ق. إ. م. إ على أنّ: " ***عندما يتم إستئناف حكم صادر عن المحكمة الإدارية قضى بإلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة، يجوز لمجلس الدولة، بناء على طلب المستأنف، أن يأمر بوقف تنفيذ هذا الحكم متى كانت أوجه الإستئناف تبدو من التحقيق جدية ومن شأنها أن تؤدي فضلا عن إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله، إلى رفض الطلبات الرامية إلى الإلغاء من أجل تجاوز السلطة الذي قضى به الحكم***".

الأوجه المثارة تبدو من خلال التحقيق جدية، ومن طبيعتها أن تبرر إلغاءه ورفض الطلب ".

الحالة الخامسة:

تنص المادة 911 من ق. إ. م. إ على أنّ:" ***يجوز لمجلس الدّولة، إذا أخطر بعريضة رفع وقف التّنفيذ المأمور به من طرف المحكمة الإدارية، أن يقرر رفعه حالاً، إذا كان من شأنه الإضرار بمصلحة عامة أو بحقوق المستأنف، وذلك إلى غاية الفصل فى موضوع الإستئناف ".*** ويفهم من هذه المادة أنه يجب أن يكون الإستئناف في دعوى الموضوع منشورًا أيضًا ليقبل مجلس الدّولة رفع وقف التّنفيذ المأمور به من قبل المحكمة الإدارية.[1]

1. رمضاني فريد، المرجع السابق، ص 36.

المبحث الثاني

تنفيذ القرار القضائي الإداري في الممارسة العملية

تلتزم الإدارة بتنفيذ القرارات القضائية، ولا يمكن لها التّهرب من إلتزاماتها، فهي تقوم بتنفيذ الحكم القاضي بالإلغاء، كما تنفذ حكم التعويض لأنّ هذه المسألة ترتبط بشرف الإدارة ويفترض عليها أن تنصاغ تلقائيًا لحكم القانون. إلاّ أنّ هذا المبدأ يعرف مساسًا من طرف الإدارة في بعض الحالات، ويعدّ إنتهاكًا خطيرًا للقوة الملزمة للقرارات القضائية الإدارية، وتحدى صارخ للرقابة القضائية على أعمال الإدارة، وهدرًا لحقوق من صدر القرار القضائي الإداري لصالحه.

تلتزم الإدارة بتنفيذ القرار القضائي الإداري ويكون ذلك بعدة طرق**(المطلب الأول)**، ويكون التّنفيذ في بعض الحالات مستحيلاً بسبب بعض التّغيرات التى تطرأ، ففي هذه الحالة لا يحقّق القرار القضائي الإداري الآثار المرجوة منه. وذلك نتيجة العقبات التي تواجهه **(المطلب الثاني).**

المطلب الأول

طرق تنفيذ القرار القضائي الإداري

تنفيذ القرار القضائي الإداري يستوجب توفر شروط خاصة، ومتى توفرت هذه الشروط لا يمكن للإدارة أن تتنصّل من واجبها وإلتزاماتها في إتخاذ جميع الإجراءات اللاّزمة التي تؤدي إلى تنفيذ القرار، والتى تختلف باختلاف موضوعه، فلا وجه للمقارنة بين إلتزامات الإدارة في تنفيذ القرار الصّادر في دعوى تجاوز السلطة (قرار الإلغاء) والقرار الصّادر في دعوى القضاء الكامل، ففي كلتا الحالتين تلتزم الإدارة بتنفيذ حكم الإلغاء **(الفرع الأول)** وتلتزم أيضا بتنفيذ حكم التعويض**(الفرع الثاني).**

الفرع الأول

إلتزام الإدارة بتنفيذ حكم الإلغاء

يشكل إنكار الإدارة للشيء المقضي به تجاوزًا للسلطة، لذلك يجوز للمتقاضي ضحية هذا الإنكار طلب إلغاء القرار بالإمتناع عن التّنفيذ وبتحميل الإدارة مسؤولية ذلك[1].

يتمتع الحكم بالإلغاء بحجية الشيء المقضي به، ويجب التفرقة بين الأحكام الصادرة بإلغاء القرار الإداري، وتكون حجيتها مطلقة والأحكام الصادرة في دعوى الإلغاء بفرضه تكون حجيتها نسبية لا تتّعدى أطراف النزاع، فقد تثار هذه الأخيرة مرة أخرى إن وجدت أسباب جديدة للإلغاء[2].

إبطال القاضي الإداري للقرار الإداري ينتج عنه أمرين الأثر الرجعي أو الأثر المطلق لقرار الإلغاء، ويترتب عن دعوى إلغاء القرار الإداري إلغاء هذا الأخير وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، وهذا يتضح أكثر من خلال أثار قرار الإلغاء **(أولاً)**، وإلتزامات الإدارة في تنفيذ قرار الإلغاء **(ثانيًا)**.

أولاً - أثار قرار الإلغاء:

يتمتع القاضي الإداري بسلطة إبطال القرارات الإدارية، وينتج عن إلغاء القرار الإداري عدة أثار المتمثلة في كل من الأثر الرجعي والمطلق لقرار الإلغاء.

1 - الأثر الرجعي لقرار الإلغاء:

يعرف الفقيه الفرنسي(A.delaubadere) الآثر الرجعي بأنه**:" عندما ينطق القاضي الإداري بإبطال القرار الإداري المنتقد يكون الإبطال بطبيعته رجعيًا، ويعتبر القرار كأنّه لم يوجد أبدًا، ويجب أن يقضي على كل أثر قانوني تولد عنه"**[3].

1- بن صاولة شفيقة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية" دراسة مقارنة"، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص، 258.

2- ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، د ط، منشأة المعارف، مصر، 2000، ص 349.

3 - هنيش فتيحة، المرجع السابق، ص 13.

أ - المبدأ: إبطال قرار الإلغاء يكون بأثر رجعي وهذا يعني أنّ القرار محل الإبطال يعتبر كأنه لم يوجد أصلاً، ويجب أن تختفي كل النتائج المنبثقة عن ذلك القرار.

ب - الإستثناءات الواردة على المبدأ:

- **إبطال قرار تعين موظف**: بديهيًا يعتبر الموظف الذي أُبطل قرار تعيينه أو ترقيته، بأنّه لم يشغل ذلك المنصب أبدًا، وعلى ذلك فإنّ القاضي الإداري يقر بأنّ سنوات الخدمة من طرف المعني توضع بعين الإعتبار لحساب منحة التقاعد والأقدمية[1].

- **إلغاء قرار عزل موظف:** بمقتضي الآثر الرجعي للحكم، يعتبر الموظف كأنّه لم يترك منصبه، ونتيجة لذلك يجب أن يحصل على المقابل المالي الذي كان من اللازم أن يتلقاه إن لم يتم عزله، والذي يتمثل في الأجرة الشهرية التى من المفروض أنّ يتلقّاها في فترة عزله عن العمل زائد التعويض عن الإضطرابات الحاصلة في فترة العزل الغير المشروع[2].

- **إلغاء أمر غير مشروع**: ينحني مبدأ الرجعية أمام واجب الطاعة الرئاسية للموظفين، إذ يجب على الموظف الذي نُقل إلى منصب أخر الإلتحاق بمنصبه حتى ولو أبطل النقل بعد ذلك، فإذا أحجم فإنّه يرتكب خطأ يقع تحت طائلة العقوبات التأديبية. فالموظف ملزم بطاعة الأمر الصادر بنقله إلى مكان أخر حتى وإن كان غير مشروع، وذلك ضماناً لحسن سير المرفق العام، ولكن هذا لا يمنعه من رفع دعوى تجاوز السلطة ضده والحصول على إبطال القرار الإداري القاضي بنقله، وإن كان يقع على الماضي إلاّ أنّ الفترة التي عمل فيها الموظف تطبيقاً لأمر النقل تعتبر قائمة فعلياً وتحسب له أثناء النظر في أقدمية وإستحقاقه للترقية[3].

1- هنيش فتيحة، المرجع السابق، ص 13.

2- رمضاني فريد، المرجع السابق، ص 46.

3- رمضاني فريد، المرجع نفسه، ص 47.

2 - الأثر المطلق لقرار الإلغاء:

يحوز قرار الإلغاء على القوة المطلقة للشيء المقضي فيه، ويعدّ بمثابة إعدام القرار الإداري و من غير المعقول أن تكون آثاره قائمة بالنسبة للبعض ومعدوماً للبعض الأخر، فلم يُشرع الإلغاء القضائي إلاّ لتصويب القرارات الإدارية وضمان مطابقتها لمبدأ المشروعية[1].

أ - الأثر المطلق في مواجهة القرارات الإدارية:

لإلغاء القرارات الإدارية المتخذة بناء على القرار الملغى قضائياً يشترط توفر شرطين هما:

- أن يوجد إرتباط قانوني واضح ما بين القرار المطعون فيه والقرارات اللاحقة ونجد هذه الحالة كثيراً في الوظيف العمومي، مثلاً إبطال جدول الترقية يجعل الترقيات في المؤسسة على أساس هذا الجدول باطلة.

- يجب أن ترفع دعوى الإبطال أو دعوى الإلغاء ضد القرارات الإدارية في الميعاد القانوني، وإلاّ أصبحت تلك القرارات نهائية.

وبالتالي كقاعدة عامة يجب توفر الشرطان المذكورين أعلاه ليقوم القاضي الإداري بالنطق بالبطلان دون البحث عمّا إذا كان القرار الثاني مشوباً ببطلان خاص به، ومثال ذلك إبطال مخطط مفصل للعمران يرتب إبطال التصريح بالمنفعة العمومية [2].

ب - الأثر المطلق في مواجهة الإدارة:

صدور الحكم بالإلغاء يوقع على عاتق الإدارة الإلتزام بتنفيذ الحكم الصادر بالإلغاء، وفي حال مخالفتها توقع عليها عقوبات ومع ذلك فإنّ تنفيذ حكم الإلغاء لا يكون سهلا وميسوراً في جميع الأحوال، إذ كثيراً ما يقابل صعوبات ومشاكل من الناحية العملية[3]:

-إلتزام الإدارة بتنفيذ حكم الإلغاء: يجب على الإدارة أنّ تقوم بتنفيذ حكم الإلغاء تنفيذاً كاملاً غير منقوص، لأنّ الإدارة دوماً تنتظر ما سيسفرُ عنه الإستئناف لتنفيذ القرار

1- رمضاني فريد، المرجع السابق، ص 48.

2- رمضاني فريد، المرجع نفسه، ص 48.

3- هنيش فتيحة، المرجع السابق، ص 14.

القضائي بالرغم من أنّ القرار يكون فورى بمجرد صدوره، فالإدارة نادراً ما تحترم هذه القاعدة، وقد تكون بصدد قرار مخالف للتّنظيم، إذ يجب على السلطة الإدارية إعادة إنجاز جداول الترقيات التى وقع إبطالها، وإعادة بناء المسار الوظيفي وكذا إعادة إدماج الموظف في سلك وظيفته السابقة، فهذا الإجراء يتم بأثر رجعي من تاريخ قرار الإلغاء الملغى من طرف القاضي[1].

- النتائج المترتبة عن عدم التنفيذ: إذا صدر حكم قضائي بإلغاء القرار الإداري، فإن أثر هذا الحكم هو إبطال القرار بأثر رجعي، حيث يصبح القرار الإداري كأنه لم يصدر إطلاقا، وتنفيذ الإدارة للقرار الملغي يرتب مسؤولية عليها، وعدم تنفيذها لحكم الإلغاء يعد مخالفة لقوة الشيء المقضي فيه، وهي مخالفة قانونية لمبدأ أساسي وأصل من الأصول العامة الواجبة الإحترام.[2].

ثانياً - إلتزامات الإدارة في تنفيذ قرار الإلغاء:

يترتبُ عن دعوى الإلغاء المُقامة ضدّ القرار الإداري إعدام القرار الإداري وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه سابقاً، أي يمتد بأثر رجعي إلى تاريخ صدوره، وفي هذه الحالة تلتزم الإدارة بإزالة أثر هذا القرار[3]. ويتمثل واجب الإدارة في تنفيذ قرار الإلغاء في إلتزامين أساسين هما الواجب الإيجابي والواجب السلبي:

1 - **الواجب الإيجابي:** يتمثل الواجب الإيجابي في إلتزام الإدارة بتنفيذ القرار القضائي على أساس إفتراض عدم صدور القرار الملغى من بادئ الأمر وتسوية الحالة على هذا الوضع، وذلك نزولاً عند سيادة القانون. فقد تقوم الإدارة بإصدار قرار إداري جديد بإلغاء القرار الإداري الذي كان محل دعوى الإلغاء، أو تقوم بإصدار قرار إداري تهدف من خلاله سحب القرار الملغى[4].

1- هنيش فتيحة، المرجع السابق، ص ص ، 14- 16.

2- هنيش فتيحة، المرجع نفسه، ص16.

3 - هنيش فتيحة، المرجع نفسه، ص 16.

4- عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، د ط، دار هومة، الجزائر، 1999، ص 170.

2 - الواجب السلبي: إذا صدر حكم قضائي بإلغاء القرار الإداري، فإنّ أثر الحكم هوإعدام القرار بأثر رجعي، ويعد تنفيذ الإدارة للقرار الملغى عملاً غير مشروع يُحدث مسؤوليتها. لكن يوجد إستثناء حيث الإدارة تتحرر من الإعتداء المادي، وهذا ما يشكل الإلتزام السلبي، فالإدارة ليست ملزمة دائماً بالإمتناع عن إصدار القرار بعد إلغائه. وإنّ إلغاء القرار لعيب من العيوب التى تمس المشروعية الخارجية للقرار لا يمنع الإدارة من مباشرة إجراءات جديدة تصحح فيها العيوب الشائعة غير أن إلغاء القرارات لمخالفة القانون أو الإنحرافات بالسلطة يمنع الإدارة من العودة إلى إصدار نفس القرار وبنفس المعطيات التي ألغي على أساسها القرار الأول إلاّ في حالة تغير الأسانيد القانونية أو المادية[1].

الفرع الثاني

إلتزام الإدارة بتنفيذ حكم التعويض

تُعرف المسؤولية الإدارية بأنّها الحالة القانونية التي تلتزم فيها الدولة ومؤسساتها وهيئاتها العامة نهائياً بدفع التّعويض عن الضرر أو الأضرار التى تسببت فيها للغير بفعل أعمالها الضارة، سواء كانت هذه الأعمال الإدارية الضّارة مشروعة أو غير مشروعة، وتلتزم الإدارة بتقديم التعويض عن الضرر الذي إرتكبته وفق أسس قانونية**(أولا).** ويكون التعويض حسب القيمة التي حددها القاضي الإداري**(ثانيا).**

أولاً - أساس الحكم أوالقرار القضائي الصادر بالتعويض:

يصدر القاضي المدني الحكم بالتعويض للمحكوم به في حالة ثبوت المسؤولية إمّا نقدية أو عينية على حسب الأحوال[2]. أمّا التعويض الذي يحكم به القاضي الإداري على الإدارة يكون بصفة عامة إمّا عينياً، وهذا هو الأصل في الإلتزامات التعاقدية، أمّا بالنسبة للإلتزامات التقصيرية، فإنّ الأصل هو التعويض بمقابل، سواء كان هذا المقابل نقداً أم لا.

1- هنيش فتيحة ، المرجع السابق، ص 17.

2- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مسؤولية الإدارة عن تصرفاتها القانونية القرارات والعقود الإدارية، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2007، ص 235.

وإن كان الغالب أن يكون التعويض نقداً[1]. وهذا ما نصت عليه المادة 2/132 من ق. م حيث جاء في فحواها:" ***ويقدر التعويض بالنقد، على أنّه يجوز للقاضى تبعاً للظروف وبناءاً على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض، بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع ".***

واضح من نص المادة 132 من ق. م أنّها وإن جعلت التّعويض النقدي هو الأصل إلاّ أنّها أفسحت المجال لأنواع أخرى من التعويضات، لا سيما التعويض العيني الذي يكون بديلاً عن التّنفيذ العيني، حيث تلتزم الإدارة بتنفيذ القرار القضائي الإداري وفقا للتّعويض الذي يحدده القاضي، وتلتزم أيضاً بإتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بتقدير التعويض[2].

ثانياً - تقدير التعويض:

يقدر التعويض على أساس جسامة الضرر الذي تسبّبت فيه الإدارة والأصل في التعويض أن يغطي ما لحق المضرور من خسارة، وما فاته من كسب. ولا ينظر القاضي الإداري في تقدير التعويض إلى درجة الخطأ الذي ترتكبه الإدارة فيما يتعلق بالتّعويض، بل يقدره حسب جسامة الضرر، بحيث يغطي التعويض جميع الأضرار التى تحملها المضرور[3].

يتحرّى القاضي الإداري في حكمه ألا يفوق التعويض قدر الضرر، من أجل عدم تحول التعويض إلى وسيلة لإثراء المضرور بلا سبب على حساب الإدارة. وذلك تحقيقاً

1- سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، د ط، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977، ص 484.

2- رمضاني فريد، المرجع السابق، ص 58؛ وتنص المادة 132 من ق. م على انّ:" ***يعين القاضي طريقة التعويض تبعًا للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطًا، كما يصح أن يكون إيرادًا مرتبًا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمينا. ويقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي تبعًا للظروف وبناءًا على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض، بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير مشروع ".***

3- بوهالي مولود، المرجع السابق، ص ص، 60 - 61.

لغاية ألا يزيد التّعويض عن الضرر الفعلي النّاشئ عن التّصرف غير المشروع، فإنّه يُراعى في تقديره أن يخصم منه قدر يتناسب مع الفائدة التي حصل عليها المضار من تصرف الإدارة رغم عدم مشروعيته[1].

يستلزم عند وقوع الضرر نتيجةً لخطأ مشترك بين الإدارة والمضار، في تقدير التّعويض أن ينقص منه قدراً يتناسب مع مساهمة المضرور في وقوعه. وفي مثل هذه الحالة لا يجوز الحكم بتعويض عن ضرر تمّ تداركه[2].

العبرة في تحديد قيمة الضرر تكون بيوم صدور الحكم بالتّعويض وليس بيوم وقوعه، وذلك حتى لا يضار المدعى من تأخر الفصل في الدعوى مع تغير الأوضاع الإقتصادية نتيجة لإرتفاع نسبة التضخم في الفترة ما بين وقوع الضرر وصدور الحكم في الدعوى، بما يؤدي إليه من إنخفاض للقوة الشرائية للنقود. والأصل أن يكون حكم القاضي بالتّعويض قطعياً متى صار نهائياً، بحيث لا يجوز للمضرور المعاودة إلى المطالبة بزيارته بعد فترة، وذلك ما لم يحتفظ القاضي للمضرور بحقه فى المطالبة بإعادة النّظر في تقدير التّعويض خلال مدة معينة، إذا إستوجبت ظروف الدعوى هذا الأمر[3].

المطلب الثاني

العقبات الحائلة دون تنفيذ القرارات القضائية الإدارية

يرتبط تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في البداية والنهاية بشرف الإدارة التى يفترض عليها أن تنصاغ تلقائياً لحكم القانون، حيث يجب عليها إحترام مبدأ إلزامية تنفيذ القرارات القضائية الإدارية التى تصدر باسم الشعب. إلاّ أنّ هذا المبدأ يعرف مساسا من طرف الإدارة في بعض الحالات، إن لم يكن في أغلبها، ويعد هذا إنتهاكا خطيراً للقوة الملزمة للقرارات القضائية الإدارية، وتحد صارخ للرقابة القضائية على أعمال الإدارة، وهدراً لحقوق من صدر القرار القضائي الإداري لصالحه[4].

1- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص ص ، 243 - 244.

2- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع نفسه، ص 244.

3- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع نفسه، ص ص، 245 - 246.

4- بلماحي زين العابدين، الوسائل القانونية لضمان تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2008، ص 62.

تعترض الإدارة في تنفيذها للقرارات القضائية الإدارية عقبات، قد تكون راجعة للإدارة أي يكون مصدرها الإدارة (**الفرع الأول**)، كما يمكن أن تواجهُها عقبات خارجة عن إرادتها (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

مظاهر تنفيذ القرارات الإدارية الراجعة للإدارة

إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة لصالح الأفراد العديد من الصور يجمعها قاسم مشترك ألا وهو سوء النيّة والرغبة في عدم تنفيذ الحكم على النحو الذي قصدته المحكمة لتحقيق غاية المدعي من دعواه[1]، وتتراوح هذه الصور فيما يلي:

أولاً - الإمتناع عن تنفيذ القرار القضائي الإداري:

لا يعني الإمتناع الإرادي عن التّنفيذ مجرد رفض الإدارة تنفيذ الحكم، وإنّما هو يعكس إصراراً وتصميماً على عدم تنفيذه. فلا يحق لها التذرع بأنّها قد إستهدفت بالإمتناع المقصود تحقيق المصلحة العامة[2]، وقد يكون هذا الإمتناع ضمني بتحايل الإدارة من أجل عدم التنفيذ، أو يكون صريح وذلك بالإمتناع العمدي عن التّنفيذ.

1 - الإمتناع الصريح:

تتعمّد الإدارة عدم تنفيذ القرار القضائي، ويكون ذلك بصدور قرار إداري صريح، يفهم منه رفض الإدارة القاطع لتنفيذ القرار القضائي الإداري الذي لا يدع مجالاً للشك في مخالفتها لحجية الشئ المقضي به وخروجها على أحكام القانون[3].

تستهزأ الإدارة في هذه الحالة بما يرتبه موقفها من آثار، وتكون بذلك مهدرة لقيمة قوة القوانين ولحجية الأحكام، وهيبة الدولة والقضاء، وهدم لمبدأ المشروعية، ولنظام الرقابة القضائية من أساسها وتجريدها من أي قيمة أو فعالية[4].

---

1 - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 30.

2- محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية، الطبعة الثالثة، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص 149.

3- بلماحي زين العابدين، المرجع السابق، ص 63.

4- أمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص 97.

تظهر هذه الحالة في عدة قرارات صادرة عن مجلس الدولة، حيث أن المدعي في الخصومة القائمة تقدم بطلب للغرفة المحلية أو الجهوية يلتمس منها الحكم على خصمه(إدارة) بتنفيذه القرار القضائي النهائي الصادر منها لصالحه تحت طائلة غرامة تهديدية، وإذ كان مجلس الدولة رفض هذا الطلب على أساس عدم جواز الحكم على الإدارة بالتنفيذ تحت طائلة غرامة تهديدية ومع ذلك ثابت من وقائع النزاع أن المدعي لجأ لرفعه دعواه بعدما إنتظر أكثر من ثلاث سنوات ولم تنفذ الإدارة القرار الصادر ضدها[1].

ومثال ذلك نجد: القرار رقم 207547 الصادر بتاريخ 2000/06/27، والقرار رقم 207548 الصادر بتاريخ 2000/07/24، والقرار رقم 204326 الصادر بتاريخ 2000/09/25 حيث إنتظر المدعون الأصليون سنة 2000 لرفعهم دعوى الغرامة التهديدية لجبر المدعى عليها ولاية عين تموشنت بتنفيذها القرار الصادر لصالحهم في 1997[2].

والقرار رقم 5710 الصادر بتاريخ 2002/11/05 والقرار رقم 12411 الصادر بتاريخ 2004/04/06 حيث إنتظر المدعيان فيهما سنة 2000 و 2002 لرفعهما دعوى الغرامة التهديدية لجبر المدعى عليهما وعلى التوالي بلدية "الجزائر" وبلدية "بن صرور" بتنفيذهما القرار الصادر لصالحهما في 2000 و2004 إذ ثابت من حيثيات هذه القرارات أن الإدارة لم تقدم أي دليل أو سبب على إمتناعها وأكّد المحضر في محاضر الإمتناع عن التّنفيذ هذا الرفض الصريح دون أي عذر[3].

2 - الإمتناع الضمني:

تواجه الإدارة تنفيذ الحكم بالصمت، وهذه الصورة هي الأكثر شيوعاً في تجسيد رفض الإدارة لتنفيذ الأحكام القضائية، فهي تلجأ إلى هذه الوسيلة دون حاجة إلى إصدار قرار صريح بالرفض، بل يكفي أن تسكت عن إتخاذ الإجراءات اللازمة للتّنفيذ، فهي لا

1 - بن صاولة شفيقة، المرجع السابق، ص 328.

2- نقلا عن بن صاولة شفيقة، المرجع نفسه، ص 328.

3- نقلا عن بن صاولة شفيقة، المرجع نفسه، ص 328.

تسلك موقفًا إيجابيًا أو سلبيًا، إذ أنّها لا تتصرف ولا تتخذ موقفًا معبرًا عن رغبتها أو نيّتها[1].

يمكننا الإشارة إلى الأمثلة التطبيقية عن ذلك في الجزائر، نجد القرار الصادر بتاريخ 2007/02/28 تحت رقم 31408 إذ جاء من بين أسبابه...حيث أن أصل النزاع يدور حول مطالبة المستأنف عليها المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 02 بإلغاء القرار الولائي 97/845 الذي خصص المستأنف عليه قطعة أرض تابعة لوعائها العقاري...حيث ثابت أن والي بومرداس كان قد اتخذ قرارا في 1997/07/21 تضمن إفادة المستأنف بجزء من وعاء المستثمرة وألغي هذا القرار من طرف الغرفة الإدارية الجهوية في 1998/12/01 وأيده مجلس الدولة بموجب القرار الصادر في ... 2001/03/12 حيث ثابت إذًا أن والي ولاية بومرداس باتخاذه القرار موضوع الإلغاء قد تجاوز سلطته حين تعدى القرارات التي قضت ببطلان تصرفاته على القطعة نفسها واتخذ طريقا ملتويا للمساس بالقطعة عن طريق قرار آخر...[2].

يؤدي هذا الإمتناع المتكرر، سواء كان صريحًا أو ضمنيًا من الإدارة بالمتقاضي إلى اللّجوء إلى القاضي الإداري باعتباره حام للحقوق والحريات العامة لإلغاء القرار الإداري أو الإكتفاء بالتعويض، مع الإشارة إلى أنّ إمتناع الإدارة ليس دائما ظاهرًا لأنه يعتبر"...أسلوبا مكشوفا لا يتناسب مع إدارة متحضرة هدفها تحقيق المصلحة العامة..."[3]، بل هي في أحيان كثيرة تتذرع بدواعي النظام العام، وأحياناً تلجأ إلى الإنحراف بالإجراءات بما يسمح لها بإصدار قرارات إدارية تراعي فيها الشكليات القانونية لكنّها تهدف لنتيجة واحدة، وهي عرقلة تنفيذ القرارات القضائية الإدارية[4].

1- بوهالي مولود، المرجع السابق، ص 27.

2- نقلا عن بن صاولة شفيقة، المرجع السابق، ص 329.

3 - بلماحي زين العابدين، المرحع السابق، ص 64.

4- بلماحي زين العابدين، المرجع السابق، ص ص، 64 - 65.

ثانياً - التّنفيذ المعيب للقرار القضائي الإداري:

تختلف هذه الحالة عن سابقتها في أن الإدارة لا تمتنع عن التّنفيذ ولا تتنكر منه، وإنّما على العكس تتولى إتخاذ إجراءات وضع الحكم موضع التطبيق العملي، غير أنّها وهي تفعل ذلك، يكون فعلها معيباً ولا يتفق وما ينبغي أن يكون عليه التّنفيذ المقضى قانونا. فإذا كان هذا الأخير يتوجب أن يتم كاملا، فإنّها تخالف ذلك وتؤديه جزئياً أو متأخراً[1].

1 - التنفيذ الجزئي للقرار:

يستند صدور الحكم أسباب جوهرية، ومن ثم وجب على الإدارة والأشخاص المعنوية العامة أن تحترم قوة الشيء المقضي فيه، وهذا ما يعتبر أفضل بكثير من عدم إحترامه، إلاّ أنّ الملاحظ قد تلجأ الإدارة رغبة منها في إعاقة تنفيذ الحكم الصادر ضدها مما يجعلها تنفيذ الحكم تنفيذاً ناقصًا مبتورًا، بحيث لا تتحقق معه غاية إصدار الحكم وغرض المحكمة من إصداره[2].

يكون تعسف الإدارة تجاه من صدر لصالحه الحكم في هذه الحالة واضحًا في أجل صورة، وسوء نيتها مبيناً لما في ذلك من إهدار لقيمة الحكم وإستحقاق بما يحوزه من حجية توفر له الإحترام الواجب[3].

يجب أن يكون تنفيذ الحكم كاملا غير منقوص في أساسه خاصةً في النطاق الذي حدّده قضاؤه. حيث تتعدّد مظاهر التّنفيذ الناقص للحكم، فمثلا يشمل على إعادة الموظف المفصول بقرار غير مشروع في وظيفة أقل درجة من التي كان يشغلها قبل أن يصدر في حقه قرار الإلغاء، إلاّ أنّه يلتزم بأن يُعاد إلى الوظيفة نفسها المشغولة من طرفه حتي ولو تم صدور قرار ترتب من خلاله تعين من خلفه في وظيفته، وهذا ما أيّدته المحكمة الإدارية العليا حينما قضت بأنّ:" ***مقتضى الحكم الحائز لقوة الأمر المقضى الذى قضى***

1- محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 158.

2- إبراهيمي فايزة، الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، د ط، دار الهدى، الجزائر، 2013، ص ص، 188 – 189.

3- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 31.

بإلغاء القرار المطعون فيه هو إعدام هذا القرار ومحو آثاره من وقت صدوره في الخصوص وبالمدى الذي حدّده الحكم ومن ثمّ فلا يكفي أن يقتصر تنفيذ الحكم على مجرد إعادة الموظف إلى الخدمة. ولكن في مرتبة أدنى ودرجة أقل، وإلّا لكان مؤدي ذلك أنّ الحكم لم ينفذ في حقه تنفيذا كاملا، بل نفّذ تنفيذا مبتورًا منقوصا، ولكن هذا بمثابة تنزيل له في مرتبة الوظيفة وفي درجتها، وهو جزاء مقنع..."[1].

تتمثل المظاهر الأخرى للتّنفيذ الناقص للحكم عدم إدراج مدة الفصل في مدة العمل أو عدم صرف التعويضات التي تكون لازمة للموظف عن فترة الفصل، أو تخفيض درجته، وعدم ترقيته، مثل الموظفين الأخرين الذين تم ترقيتهم أثناء فترة الفصل، وما على المتضرر إلاّ اللّجوء للقضاء لأنّه من الواجب أنّ الإدارة هي التي تنفذ القرارات القضائية الملزمة لها، وإن لم تنفذ وجب الرجوع للقاضي قصد المطالبة بالتعويض[2].

2 - التنفيذ المتأخر للقرار:

تختار الإدارة الوقت المناسب لتنفيذ الحكم في ضوء الظروف والتعقيدات الإدارية، إلا أنّ تراخي الإدارة في التنفيذ يرتب عليها مسؤولية في حالة تجاوز تأخرها المدة المعقولة التى بمضيها يفقد الحكم قيمته[3]، حيث أن رفض التّنفيذ من طرف المحكوم عليه، وإنقضاء ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم يكون مُبررًا لطلب الغرامة التهديدية لتنفيذه، إلاّ أنّه فيما يخص الأوامر الإستعجالية لم يحدد لها أجل معين، إلاّ أنّه يمكن القول أنه لا مسؤولية للإدارة عند تنفيذ الحكم ولا يعتبر سلوكها تراخيًا إذا كان هناك ما يبرر تأخرها، أو أدت إليه ظروف طارئة ينتفي معها سوء نيتها[4].

إرتبط التراخي في التنفيذ سابقًا بالمدة التى يتم فيها التنفيذ، حيث نجد أنّ هذه المدة لم يحددها المشرع ولا القاضي الذي يتمتع بسلطة إصدار الحكم ويرجع ذلك إلى سببين:

1- نقلا عن عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 32.

2- إبراهيمي فايزة، المرجع السابق، ص ص، 190- 191.

3- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 30.

4 - إبراهيمي فايزة، المرجع السابق، ص ص، 193 - 194.

أوّلهما أن تنفيذ الأحكام الإدارية تثار من خلاله مشاكل وصعوبات، تتعلق بشكل خاص بإلغاء القرارات الإدارية. وثانيها: أن عدم تحديد المدة التّنفيذية للحكم الإداري الصادر ضد الإدارة هو جواز التّنفيذ الجبري ضدها، حيث أنّ المدة تختلف بإختلاف نوعية الحكم[1].

يجب على هذا الأساس على الإدارة تنفيذ الحكم في الوقت المتطلب للتنفيذ وإلاّ تمّ إعتبار ذلك قرارًا سلبيا بعدم التنفيذ. و المشرع الجزائري حدّد المدة القصوى لتنفيذ الحكم المتضمن إدانة مالية ضد الإدارة حيث ألزم أمين الخزينة بالتّنفيذ في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر[2].

تنص المادة 987 من ق. إ. م. إ على أنّ:***" لا يجوز تقديم طلب إلى المحكمة الإدارية من أجل الأمر باتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ حكمها النهائي وطلب الغرامة التهديدية لتنفيذه، عند الإقتضاء، إلاّ بعد رفض التّنفيذ من طرف المحكوم عليه، وانقضاء ثلاثة أشهر، يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم، غير أنّه فيما يخص الأوامر الإستعجالية، يجوز تقديم الطلب بشأنها بدون أجل"***[3].

الفرع الثاني

العقبات المواجهة للإدارة في تنفيذها للقرارات القضائية

تثار عن عدم تنفيذ القرارات القضائية الإدارية صعوبات تتحجج بها الإدارة من أجل عدم التنفيذ، والمتمثل في الصعوبات القانونية**(أولا)**، والصعوبات المادية**(ثانيا)**.

1 - إبراهيمي فايزة، المرجع نفسه، ص 194.

2 - م08 من ق رقم 02/91 تنص على أنّ: ***" يسدد أمين الخزينة للطالب أو الطالبين مبلغ الحكم القضائي النهائي وذلك على أساس هذا الملف وفي أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر".***

3- إبراهيمي فايزة، المرجع السابق، ص ص، 195 – 196.

أولاً - صعوبات قانونية:

يستحيل تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الإداري بسبب إستحالة ترجع إلى نص قانوني أو إستحالة تستقر على مبدأ من المبادئ القانونية، وتظهر الصعوبات القانونية لتنفيذ القرارات القضائية الإدارية في ثلاثة أمور هي:

1 - التصديق التشريعي:

يُراد بالتنظيم التشريعي أن يقوم المشرع بإصدار تشريع أو تقوم الإدارة بإصدار قرار تنظيمي أو لائحي يتم بموجبه تصحيح آثار تترتب على حكم الإلغاء، وهذه الحالة يراد منها تصحيح القرار الإداري الملغى، وتجد الإدارة بهذه الحالة نوعًا من التحرر إزاء إلتزاماتها بالتنفيذ، لكن يثار الإشكال حول التنظيم التشريعي، ومدى التوافق بينه وبين حجية القرار القضائي الإداري[1]. وهنا يتم التميز بين الحالتين:

أ - إن التصحيح لا يشمل إلا الأثار المترتبة على القرار الملغى ولا يتعدى إلى المضمون، فهنا الإدارة تعفى من إلتزامها بتنفيذه بالنسبة للمرحلة الأولى غير أنها تظل ملزمة بتنفيذ مقتضيات القرار القضائي التالية لصدوره.

ب - أن المشرع لا يستطيع القيام بإجراء التصحيح لدافع شخصي، بل تكون غاية التصحيح تحقيق الصالح العام[2].

2 - وقف تنفيذ القرار القضائي الإداري:

نص المشرّع الجزائري على وقف تنفيذ القرار القضائي وجعله من اختصاص مجلس الدولة[3]، فإنّ الإدارة تمتنع عن التّنفيذ لسبب خارج عن إرادتها وسلطاتها ومفادها

1- أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994، ص 201.

2- إبراهيم حسونات، الأثر المالى لعدم تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، رسالة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص ص، 13- 14.

3- إبراهيم حسونات، المرجع نفسه، ص 14.

إستحالة قانونية، ومن الجدير بالإشارة أن إستحالة التّنفيذ وفقا لهذه الحالة لا تقع على الفترة التى سبقت صدور الحكم أو القرار المطعون فيه فحسب، وإنّما تمتد إلى تلك اللاحقة له، وذلك لأنّها حالة عارضة غير دائمة، إذ تضل قائمة طيلة مدة قابلية الحكم أو القرار للطعن، وتتحدّد نهايتها بأحد الأمرين: إمّا نفاذ مدّة الطعن التي بفواتها دون إجرائه يصبح الحكم نهائيًا ويكون واجب التّنفيذ، وإمّا بصدور حكم نهائي من مجلس الدولة بالإلغاء الحكم أو القرار المطعون فيه، حينئذ تتحلل الإدارة كلية من تنفيذه أو بتأكيد الحكم، وهنا تعود للحكم قوته التنفيذية ويصير واجب التنفيذ[1].

3 - إلغاء القرار القضائي الإداري من طرف مجلس الدولة:

يصدر من مجلس الدولة في هذه الحالة قرارًا قضائيًا يقضي بإلغاء القرار القضائي محل التّنفيذ فيصير بذلك محل التّنفيذ منعدمًا وفي هذه الحالة تتحرر الإدارة من إلتزاماتها بالتّنفيذ[2]. ومن تطبيقات ذلك ما صدر في القضاء المصري من المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 2202 لسنة 1993 جلسة 1993/07/27 مما جاء فيه ***"... ومن حيث أنه من المعلوم أن يترتب على صدور حكم من المحكمة الإدارية العليا بإلغاء حكم صادر من محكمة القضاء الإداري أن يزول لكل ما كان للحكم الملغي من آثار بحيث يعود الحال إلى ما كان عليه قبل صدور الحكم المذكور"***[3].

ثانيًا - الصعوبات المادية:

يرجع إمتناع الإدارة عن تنفيذ إلتزاماتها إلى واقعة خارجة عن نطاق القرار القضائي، بحيث يعتري تنفيذ القرار عارضًا يستحيل معه التّنفيذ، ومراد هذه الإستحالة لا يخرج عن صورتين:

1- رمضاني فريد، المرجع السابق، ص 109.

2- إبراهيم حسونات، المرجع السابق، ص14.

3 - نقلا عن بوهالي مولود، المرجع السابق، ص 42.

1 - الإستحالة الشخصية:

يستحيل في هذه الحالة تنفيذ القرار القضائي الإداري والسبب يرجع إلى الشخص المحكوم له، بحيث تطرأ ظروف تؤدي إلى إستحالة التّنفيذ، ومثال ذلك هو بلوغ الموظف المحكوم بإلغاء فصله سن التقاعد، فتنفيذ هذا الحكم بعد إجراء مستحيلاً[1].

بالنسبة للجزائر، فإنّه في حالة صدور قرار قضائي إداري بإلغاء قرار فصل موظف بلغ سن التقاعد، فإنّه يتعين على الإدارة أن تصدر قرارين إداريين يقضي الأول منهما بإعادة الموظف المفصول تنفيذاً للقرار القضائي، أما الثاني فيقضي بإحالته على التقاعد وذلك من أجل احتساب وتقدير معاش التقاعد، فالتّنفيذ هنا يكون صوريًا[2].

2 - الإستحالة الظرفية:

تتمثل هذه الإستحالة في الظروف الخارجية التى قد تحيط بتنفيذ الحكم القضائي، فتؤدي إلى عدم إمكانية تنفيذه، أو أن يكون مرجعيًا سبب أجنبي لم تستطيع الإدارة دفعه، ومن ثمة حال بينه وبين تنفيذه، وإن كان عدم التّنفيذ هنا راجع لظروف خارجية، فإنّ الإدارة تكون ملزمة بالتعويض لصالح المحكوم على أساس المخاطر، بإعتبارها لم ترتكب خطأ وإنّما كان بسبب أجنبي عنها، كما لو كانت مطالبة بتنفيذ قرار يقض بتسليم وثائق معينة، غير أن تلك الوثائق قد تلفت نتيجة حريق نشب بمصالحها، أو فقدت رغم ثبوت إتخاذها كافة الإحتياطات الممكنة للحفاظ عليها[3]، كما هو الحال عند عدم توفر المناصب الوظيفية المالية لتعيين وإدماج الموظف العام فيها فتمتنع الإدارة عن تنفيذه، ففي هذه الحالة للإدارة الحق في عدم إستجابتها للأمر بالتنفيذ، وبالتالي لا يرتب عليها أي جريمة[4].

1- رمضاني فريد، المرجع السابق، ص 110.

2- بلماحي زين العابدين، المرجع السابق، ص 51.

3- بوهالي مولود، المرجع السابق، ص 45.

4- مراد عبد الفتاح، جرائم الإمتناع عن تنفيذ الأحكام وغيرها من جرائم الإمتناع، د ط، دار الكتاب والوثائق، مصر، د س، ص 133.

الفصل الثاني

الضمانات المتخذة لإلزام الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية

إستحدثت بعض النّظم القانونية المقارنة طائفة من الحلول القانونية قصد تحقيق تنفيذ القرارات القضائيّة الإداريّة من طرف الإدارة، إلاّ أنّ المشرّع الجزائري لم يتطرق إلى ذلك حتّى صدور الأمر 48/75 المؤرخ في 1975/06/17 المتضمّن أحكام تنفيذ الأحكام القضائية الفاصلة في قضايا التّعويض، والذي بموجبه يكون للمحكوم له التّقدم مباشرة إلى أمين الخزينة الذي يقيم في دائرة إختصاصها لإقتطاع المبلغ من حساب الجهة المحكوم عليها[1].

جاء بعد ذلك القانون 02/91 المتضمن القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، الذي يبيّن كيفية إقتضاء الدّائن حقّه عن طريق اللّجوء إلى الخزينة العموميّة، ويتضمّن أحكامًا جديدة لضمان تنفيذ أحكام التّعويض الصّادر ضدّ الدّولة والجماعات المحليّة والمؤسّسات العمومية ذات الطّابع الإداري، ليأتي القانون 09/08 المتضمّن ق. إ. م. إ ويستحدث وسائل أخرى مثل توجيه الأوامر للإدارة والغرامة التّهديدية[2].

يمكن تنفيذ أحكام الإلغاء عن طريق التّهديد المالي، أما أحكام التّعويض منها حتّى الصّادر عن القاضي العادي تنفيذها يكون عن طريق الخزينة العمومية. وهذا ما سيتمّ التطّرق إليه في **(المبحث الأول).** وبما أنّ تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الحائزة لحجّية الشّيء المقضي فيه يمثّل قاعدة قانونية وأصلاً من أصول القانون التي يجب الإلتزام بها فإنّ مخالفتها توجب توقيع الجزاء، وعلى هذا الأساس فإنّ القانون أوجد نظام المسؤوليّة بمختلف أنماطها حسب درجة نوع الخطأ المرتكب من طرف الإدارة أو الموظّف القائم بالتّنفيذ، وهذا الإخلال من الإدارة يرتّب مسؤوليتين مسؤولية إدارية و مسؤولية جزائية **(المبحث الثاني).**

1- طبوشة هناء، ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014، ص 05.

2 - طبوشة هناء، المرجع نفسه، ص 05.

المبحث الأول

الوسائل القانونية لإلزام الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية

رغم أنّ للقرارات القضائية الإدارية قوّة ملزمة بمجرّد صدورها، إلاّ أنّ هذه الأخيرة قد تكون عرضة لنيّة سيئة من طرف الإدارة[1]، ويكون ذلك نتيجة لقصور الوسائل غير القضائية المتمثّلة في طلب المساعدة في التّنفيذ، وتدخل وسيط الجمهورية في حمل وجبر الإدارة على تنفيذها لما يصدر في مواجهتها من أحكام قضائية، ولقد فكر المشرع الجزائري ولأول مرّة بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية في وسائل جديدة من شأنها حثّ الإدارة على تنفيذ ما يصدر في مواجهتها من أحكام وقرارات قضائية[2].

تتمثّل هذه الوسائل في كل من سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر من القاضي الإداري **(المطلب الأول)**، وحجّية أمر الإدارة قانونا بواسطة الغرامة التّهديدية **(المطلب الثاني)**، وتنفيذ أحكام التّعويض عن طريق الخزينة العمومية **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول

سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر التّنفيذ الصّادرة ضدّ الإدارة

سبق المشرّع الفرنسي إلى الإعتراف للقضاء الإداري بسلطة توجيه أوامر الإدارة بقصد ضمان تنفيذ الأحكام القضائية الصّادرة ضدّ الإدارة، وهذا بعد فترة طويلة من الحضر الذي أبداه مجلس الدّولة إزاء هذه السّلطة[3].

أما بالنسبة للقضاء الإداري في الجزائر فقبل صدور قانون 09/08 المتضمّن ق. إ. م. إ، أخذ بمبدأ الفصل بين السّلطات، ولم يقرّ إلاّ بإستثناء واحد وهو التّعدي المادّي الذي يستطيع فيها القاضي الإداري بتوجيه أوامر للإدارة لأنّ عملها في هذه الحالة يعتبر خروجا

1- بلماحي زين العابدين، المرجع السابق، ص 74.

2- قصيري علي، بونعاس نادية، دور القاضي الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة المفكر، العدد الحادي عشر، بسكرة، د س، ص217 .

3- رفض مجلس الدولة الفرنسي ولمدة طويلة توجيه الأمر وهذا راسخ من قراراه الصادر في 1933/06/27 في قضية le loir حيث قضى أنه:***" إذا كان من صلاحيات القاضي الكشف عن حقوق وواجبات أطراف الخصومة وتحديد التعويضات التي تدعي بها فلا يمكنه التدخل في تسير المرفق العام عن طريق التهديد بالغرامة المالية أو توجيه الأمر سواء للإدارة أو المتعاملين معها والتي بإمكانها، إتجاههم، إستعمال سلطاتها لضمان تنفيذ المرفق العام"***، للمزيد راجع بن صاولة شفيقة، المرجع السابق، ص 124.

عن القانون. لكن بعد صدور قانون08/ 09 جاء المشرّع بضمانة جديدة تتمثّل في توجيه القضاء الإداري أوامر للإدارة العامة. ونتطرّق في هذا المطلب إلى مبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة (**الفرع الأول**)، وإلى أسباب مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

تعريف مبدأ حظر توجيه القاضي أوامر للإدارة

يعني مبدأ حظر توجيه أوامر لجهة الإدارة، أن القاضي الإداري لا يمكنه تكليف الإدارة بالقيام بعمل معيّن أو الإمتناع عنه، كما لا يملك أن يحلّ محلّها في عمل أو إجراء معيّن هو من صميم إختصاصها وصلاحياتها بناءًا على طلب الأفراد[1]. فالقاضي الجزائري لا يقبل الطّلبات التي يقدّمها إليه المدّعي والمتّضمنة إلزام الإدارة بالقيام بعمل أو الإمتناع عنه، فلا يستطيع القاضي أمر الإدارة بإرجاع الموظّف إلى مسكنه الوظيفي أو الأمر بإرجاع خط هاتفي مقطوع أو الأمر بإيقاف أشغال عمومية[2].

يظهر هذا القيد في صياغة منطوق الحكم القضائي حيث يحجم القاضي عن إستعمال عبارة "إلزام الإدارة" أو "أمر الإدارة"، فيقتصر دوره في دعوى الإلغاء خاصّة على فحص مشروعية القرار الإداري المخدوش فيه، والتّصريح بعدم مشروعيته إذا ما ثبت لديه العيب أو النّقض في إحدى أركان القرار الإداري[3].

الفرع الثاني

أسباب مبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة من القاضي الإداري

يسوق الفقهاء جملة من المبررات لحظر توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة، تنطلق كلها من إعتبار ذلك تطبيقًا لمبدأ الفصل بين السّلطات، ولأن القضاء الإداري في الجزائر متأخر كثيرًا بالسّياسة القضائية المنتهجة في فرنسا، فإنّنا سنعرض جملة من المبرّرات التي تبنى على إثرها القضاء الإداري الفرنسي مبدأ الحظر:

1- أمزيان كريمة، دور القاضي الإداري في الرقابة على القرار المنحرف عن هدفها المخصص، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص 124.

2- بودريوه عبد الكريم، مبدأ عدم جواز توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة تقليد أم تقيد، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد01، تيزي وزو، 2007، ص ص، 44 - 45.

3- بودريوه عبد الكريم، المرجع نفسه، ص ص، 44 - 45.

أولاً- مبدأ الفصل بين السّلطات كمصدر لمبدأ الحظر:

مفاد مبدأ الفصل بين السّلطات أن تستقلّ وتنفرد كل سلطة بمجموعة من الإختصاصات تمارسها بصورة إحتكارية وإستئثارية، ويمنع على السّلطات الأخرى ممارسة تلك الإختصاصات أو حتّى التدخّل لمراقبتها أو التّعقيب عليها[1].

القاضي حينما يوجّه أمرًا للإدارة يكون كأنّما تَدخّل لتعديل العمل الذي إتّخذته الإدارة وإبعادها عن المقصود الذي إبتغته، حيث تعتبر سلطة التّعديل من السّلطات التى يملكها الرّئيس في مواجهة مرؤوسه، لكن القاضي لا يعتبر سلطة رئاسية على الإدارة نظرًا لإنتمائه للسّلطة القضائية التى تنفصل عن الإدارة عضويًا ووظيفيًّا، وعلى هذا الأساس لا يجوز له إذن توجيه أوامر للإدارة[2].

يلاحظ المتتبّع للسّياسة القضائية، أن مبدأ الفصل بين السّلطات يعد مبررًا أساسيًا للحظر المفروض على المنازعة الإدارية في إطار الحدود التى رسمها القانون، دون أن يتدخّل في شؤون السّلطة الإدارية[3].

استند القضاء الفرنسي إلى مبدأ الفصل بين السّلطات كمبرّر للحظر، إذ قضى مجلس الدّولة الفرنسي بذلك في كثير من أحكامه كقضية " إيليسوند" "elissonde" سنة 1976، كما صرّح بعدم جواز إصدار القاضي أوامر للإدارة بصفة واضحة في قرار صادر في 11 ماي 1984 في قضية " بيبير" "pebeyre" بتقريره: " لا يملك القاضي الإداري صلاحية توجيه أوامر للإدارة أو جهة لهيئة خاصة مكلّفة بتنفيذ مرفق أو بتسييره، وهذا بمناسبة نزاع يتعلّق بقرار إتّخذته تلك الهيئة أثناء ممارستها لتلك المهمّة الخاصّة بالسّلطة العامّة"[4].

كرّس النّظام الجزائري من جهته مبدأ الفصل بين السّلطات من خلال دستور 1996 في مادته 138 والتي جاء فيها:" ***السّلطة القضائية مستقلّة وتمارس في إطار القانون*** "، فللقضاء صلاحيات خاصّة لا يتعدّاها للقيام بصلاحيات أخرى من إختصاصات الإدارة. ولهذا

1- بودريوه عبد الكريم، المرجع السابق، ص 47.

2 - بودريوه عبد الكريم، المرجع نفسه، ص 47.

3 - إبراهيم حسونات، المرجع السابق، ص 20.

4- كمون حسين، المرجع السابق، ص 37 .

يعاقب القانونيّين القضاة الذين يتجاوزون حدود سلطاتهم وفقا للمادة 2/116 ق.ع[1]، وهذا ما أدّى إلى الأخذ باستقلالية القضاء وإنتقاء علاقة التّبعية بين الحكومة والقضاء كمبرّر لعدم مسؤولية الدّولة عن أعمال السّلطة القضائية. إلاّ أنّه وبعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية أصبح أعضاء الحكومة يتحمّلون المسؤولية الجزائية أمام السّلطة القضائية، وفي مجال المنازعة الإدارية يتمتّع القاضي الإداري بصلاحية الرّقابة على أعمال الإدارة ولا سلطة سلميّة له عليها، حيث تستقلّ عنه في أداء عملها، ممّا يحول دون إصدار أوامر لها من القاضي الإداري لإجبارها على القيام بعمل أو الإمتناع عنه[2].

إحجام القاضي في توجيه أوامر للإدارة يستنتج من التّطبيقات القضائية الكثيرة، فلقد قضت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في القرار رقم 105050 الصادر 1994/07/24 على أنّ:" ***القاضي الإداري وطبقًا لمبدأ الفصل بين السّلطات، لا يمكنه إجبار الإدارة على تعويض المستأنف بقطعة أرضية أخرى عندما ترفض هذه الأخيرة هذا الحلّ الجديد الذي لا يوجد في بنود العقد الأصلي وعملاً بمبدأ الفصل بين السّلطات لا يمكن للقاضي الإداري إجبار الإدارة على الإلتزام بحلّ جديد"[3].***

عبّر عن هذا المبدأ مجلس الدّولة الجزائري أيضا في قراره الصّادر بتاريخ 08/ 1999/03 في قضية " بورطل رشيد "، حيث قرّر أنّه لا يمكن للقاضي الإداري أن يأمر الإدارة. وهذه عيّنة من القرارات التي استند عليها القضاء الإداري الجزائري في تبرير عدم جواز توجيه القاضي أوامر للإدارة[4].

ثانيًا - النّصوص التّشريعية:

لم ينص المشرع الجزائري على منع القاضي الإداري من توجيه أوامر للإدارة العامة إلا أنه في فرنسا فقد إستند القضاء إلى مجموعة من النّصوص التّشريعية القديمة التي تؤكّد

1- تنص المادة 2/116 من ق. ع على أنّ: ***"يعاقب بالحبس المؤقت مرتكبو جريمة الخيانة من خمس إلى عشر سنوات: القضاة وضباط الشرطة القضائية الذين يتجاوزون حدود سلطاتهم بالتدخل في القضايا الخاصة بالسلطات الإدارية سواء بإصدار قرارات في هذه المسائل أو بمنع تنفيذ الأوامر الصادرة من الإدارة...".***

2- كمون حسين، المرجع السابق، ص ص، 37 - 38.

3- نقلا عن كمون حسين، المرجع نفسه، ص 38.

4- كمون حسين، المرجع نفسه، ص 38.

على قاعدة استقلال الوظيفة الإدارية عن الوظيفة القضائية، منها نصّ م13 من قانون التّنظيم القضائي الصّادر في 24/16 أوت 1790 والتي حظرت على المحاكم القضائية باعتبارها هيئة قضائية منفصلة على الإدارة العامّة، أن تتعرّض بأيّة وسيلة من الوسائل لأعمال الإدارة أيًا كانت الحالة التي عليها، كما قرّرت منع القضاة من التّعدي على الوظائف الإدارية أو محاكمة رجال الإدارة عن أعمال تتّصل بوظائفهم أو النّظر في أعمال الإدارة أيًا كانت هذه الأعمال، وكذلك نص الدستور الفرنسي لسنة 1791 على أنه لا يجوز للمحاكم التصدي للوظائف الإدارية أو إستدعاء رجال الإدارة أمامها بسبب وظائفهم[1].

بالإطلاع على التشريعات المنظمة لنشاط القضاء الإداري في المنظومة القانونية الجزائرية، فيما يتعلق بمبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة، نجدها خَلت تمامًا من أيّة نصوص صريحة تقرّر هذا الحظر وكان الإرتكاز دائمًا على النّص الدستوري الذي يقرّر استقلالية السّلطة القضائية، أي إعتبار منح القاضي سلطة توجيه أوامر للإدارة يعدّ خرقًا للمبدأ الدستوري الفاصل بين سلطة القضاء وسلطة الإدارة التّنفيذية[2]، ومن التّطبيقات العملية التي سار عليها القضاء الجزائري نورد على سبيل المثال:

القرار رقم 5638 المؤرخ في 2002/07/15 بين السّادة ب. و. ج ضدّ مديرية المصالح الفلاحية لوهران وجاء في حيثيات القرار: "***حيث أنه إلى جانب كون التّنازل الذي قام به المستفيد الأوّل لفائدة المستأنف عليها غير شرعي لمخالفته أحكام القانون رقم 19/87 ومقتضيات المرسوم رقم 51/90، يرى مجلس الدّولة في هذا الشّأن أنّه ليس بإمكان القضاء أن يصدر أوامر أو تعليقات للإدارة فهو لا يستطيع أن يلزمها بالقيام بعمل، وأن سلطته تقتصر فقط على إلغاء القرارات المعيبة أو الحكم بالتّعويضات...***

حيث أن طلب العارضين الرّامي إلى تسوية وضعيتها الإدارية على القطعة المتنازع عليها هو من صلاحية هيئة مختصّة، لذلك فإن القضاء لا يستطيع التّدخّل في هذه الصّلاحيات..."[3].

1- نقلا عن بن بريكة عفاف، ضمانات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة العامة، رسالة ماجستير في القانون تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 24.

2- كمون حسين، المرجع السابق، ص ص، 39 - 40.

3 - نقلا عن أمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص 73.

ثالثا - قيام القاضي بوظيفة الإلغاء:

الطّبيعة القانونية لسلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء تشكّل قيدًا وحظرًا عليه. تنحصر هذه الأخيرة في مجرّد الحكم بإلغاء القرار الإداري أو تقرير مشروعيته من عدمها، دون أن يتعدّى ذلك إلى إصدار أمر لها باتخاذ الإجراءات الضّرورية لكي يحدث الأثر الكامل لهذا الحكم، وبالتّالي فهو يهدف لحماية المشروعية التي تحكمها اعتبارات المصلحة العامّة ولا يتعدّاها[1]، وليس له الحقّ في إصدار القرار الصّحيح محلّ القرار المعيب، باعتبار الرّقابة التي يمارسها القاضي على الإدارة هي رقابة مشروعية لتصرّفاتها[2].

إستقرّ قضاء الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا ومجلس الدّولة حاليا في الجزائر عند إبطالهم لقرار الإدارة غير المشروع، على الإكتفاء بذلك دون إصدار أيّة أوامر للإدارة[3].

قضت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في قراراها رقم 62279 المؤرّخ في 15 ديسمبر 1991 قضية(ب ع) ضدّ وزير التّعليم العالي والبحث العلمي بإبطال قرار رفض إعادة إدماج المدّعي مع كل ما يترتّب عن ذلك من نتائج قانونية دون الأمر بإلزام الإدارة بإعادة إدماجه في منصب عمله، إذ نجدها تصرّح في أسباب قرارها على أنّه: " ***حيث أنّ للإدارة في هذه الحالة اختصاص مقيّد، بمعنى أنّه عندما يكون الموظّف قد استوفى الشروط المنصوص عليها في القانون، تكون الإدارة ملزمة بإعادة إدماجه، دون أن تخول لها أيّة سلطة تقديرية بالنّسبة لإمكانية إعادة إدماجه..."[4].***

القاضي الإداري وإن إعترف بعدم مشروعية القرار إلاّ أنّه لم يصدر أمرًا للإدارة بإعادة إدماج المعني إلى منصب عمله[5].

---

1 - أمال يعيش تمام، المرجع نفسه، ص 86.

2- كمون حسين، المرجع السابق، ص ص، 40 - 41.

3- قرار(الغرفة الإدارية)بالمحكمة العليا، ملف رقم 62279 صادر بتاريخ 1991/12/15، المجلة القضائية، العدد2،1993، ص ص،138ـــ141.

4- نقلا عن كمون حسين، المرجع السابق، 41.

5- كمون حسين، المرجع نفسه، ص 41.

كما أكّد مجلس الدّولة في القضية رقم 5638 الصادر بتاريخ 2002/07/15 حين طلب منه شخصان إلزام مديرية المصالح الفلاحية لولاية وهران بتسوية وضعيتها الإدارية على القطعة الأرضية التي يحوزانها وذلك عندما نصّ ب:" ***أنّه ليس بإمكان القضاء أن يصدر أوامر أو تعليقات للإدارة، فهو لا يستطيع أن يلزمها بالقيام بعمل وأنّ سلطته تقتصر فقط على إلغاء القرارات المعيبة أو الحكم بالتّعويضات، وأن طلب العارضين الرّامي إلى تسوية وضعيتها الإدارية على القطعة الأرضية المتنازع عليها هو من صلاحية هيئة مختصّة، لذلك فإنّ القضاء لا يستطيع التّدخّل في هذه الصّلاحيات وتقتصر سلطته على إلغاء القرارات المعيبة"[1].***

المطلب الثاني

الغرامة التّهديدية

تعتبر الغرامة التّهديدية وسيلة لتنفيذ الأحكام الإدارية الحائزة لقوّة الشيء المقضي به، وتعتبر كذلك وسيلة لحمل الإدارة على تنفيذ تللك الأحكام، والقاضي الإداري عند توقيعه الغرامة التّهديدية ضدّ الإدارة فهذا لا يعتبر تدخّلا منه ضدّ الإدارة ولا يحلّ محلّها في شيء ولا يمسّ في ذلك الفصل بين السلطات، ولكنه يُذكّر الإدارة بإلتزاماتها الأساسية المتمثّلة في إحترام مضمون قوّة الشّيء المقضي به مع إلباس هذا التّذكير ثوب التّحذير الرّسمي وهو التّهديد بجزاء مالي[2].

وسوف نبين في هذا المطلب معنى الغرامة التّهديدية**(الفرع الأول)** وذكر شروط الغرامة التّهديدية**(الفرع الثاني).**

الفرع الأول

تعريف الغرامة التّهديدية

لم يعرّف المشرّع الجزائري الغرامة التّهديدية في ظلّ ق. إ. م. إ الجديد تاركا ذلك للفقه والقضاء. وعليه نورد بعض التّعريفات.

1- نقلا عن كمون حسين، المرجع نفسه، ص، 41.

2- محمد قصيري، "تنفيذ الأحكام الإدارية" "الغرامة التهديدية" "الحجز"، على الموقع الإلكتروني التالي: www ,Dpm.xooit.fr، تاريخ الإطلاع 02 أوت 2015.

يعرّف الفقه الفرنسي الغرامة التّهديدية على أنّها: **" مقدار مالي من مبلغ يُحدّد سواء عن كلّ يوم أو شهر من التّأخير ضدّ الشّخص العام المدين، والذي يعمل أو يمتنع عن تنفيذ قرار من أيّة جهة قضائية كانت، إنّها تأتي إذن كجزاء لإخلال الإدارة بمنطوق الحكم "**[1].

عرفها من جهته الأستاذ "عبد الرزاق السنهوري" من خلال تعريف نظام الغرامة التّهديدية باعتباره وحدة قانونية وجاء في تعريفه " **في أنّ القضاء يلزم المدين بتنفيذ إلتزامه عينا في خلال مدّة معينة، فإذا تأخّر في التّنفيذ كان ملزما بدفع غرامة تهديدية عن هذا التّأخير، مبلغا معينا عن كلّ يوم أو كلّ أسبوع أو كلّ شهر أو أيّة وحدة أخرى من الزّمن، وعن كلّ مرّة يأتي عملا يخلّ بإلتزامه وذلك إلى أن يقوم بالتّنفيذ العيني أو إلى أن يمتنع نهائيًا عن الإخلال بالتزام ثمّ يرجع إلى القضاء فيما تراكم على المدين من الغرامة التّهديدية ويجوز للقاضي أن يخفض هذه الغرامات أو يمحوها "**[2].

عُرفت من طرف الأستاذ "منصور محمّد أحمد" بأنّها **" عقوبة مالية تبعية تحدّد بصفة عامّة عن كلّ تأخير، ويصدرها القاضي بقصد ضمان حسن تنفيذ حكمه أو حتى يقصد ضمان حسن تنفيذ أي إجراء من إجراءات التّحقيق "**[3].

وبالتّالي فإنّ الغرامة التّهديدية في مجال القانون الإداري هي عقوبة مالية تبعية ومحتملة تحدّد بصفة عامّة بمبلغ معيّن من المال عن كلّ يوم تأخير بهدف تجنّب عدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري، أو التّأخر في تنفيذها الصّادر ضدّ أيّ شخص من أشخاص القانون العام أو أيّ شخص من أشخاص القانون الخاص المكلّفة بإدارة مرفق عام، وعلى ذلك فإنّ الغرامة التّهديدية هي وسيلة معترف بها للقاضي لكي تسمح له بإجبار الإدارة على تنفيذ حكم قضائي[4].

1- طبوشة هناء، المرجع السابق، ص 16.

2- عبد الرزاق السنهوري، شرح القانون المدني الجديد، نظرية الإلتزام بوجه عام، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 807.

3- منصور محمد أحمد، الغرامة التهديدية(كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادر ضد الإدارة)، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص ص، 15 - 16.

4 - منصور محمد أحمد، المرجع السابق، ص ص، 15 - 16.

يتّضح من التّعاريف السّابقة أنّ الغرامة التّهديدية تتميّز بالطّابعين التّحكيمي والتّهديدي، كما أنّها تُقدّر وفقا لكل وحدة زمنية تتأخّر الإدارة فيها عن تنفيذ الأحكام والقرارات الإدارية، بالإضافة إلى كونها مؤقّتة[1].

الفرع الثاني

شروط الغرامة التّهديدية

بعدما تردّد القضاء بخصوص إختصاصه بتوقيع الغرامة التّهديدية ضدّ الإدارة العامّة، فقد جاء ق. إ. م. إ ليفصل في هذه المسألة صراحة حيث أقرّ له هذا الإختصاص[2]. وقد نصّت المادّة 987 من ق. إ. م. إ على الشّروط الواجب توفّرها، وميّز في إطارها بين القاعدة (**أولاً**)، والإستثناء (**ثانيًا**).

أولاً - القاعدة العامّة:

تشمل القاعدة العامّة لتقديم طلب الغرامة التّهديدية على شرطين، وهما رفض التّنفيذ من طرف المحكوم عليه، وإنقضاء أجل ثلاثة أشهر يبدأ من تاريخ التّبليغ الرّسمي للحكم[3].

1- رفض التّنفيذ:

نصّت المادّة 987 من ق. إ. م. إ على أنه: " ***لا يجوز تقديم طلب إلى المحكمة الإدارية من أجل الأمر باتّخاذ التّدابير الضّرورية لتنفيذ حكمها النهائي وطلب الغرامة التّهديدية لتنفيذه، عند الإقتضاء، إلّا بعد رفض التّنفيذ من طرف المحكوم عليه،...".*** ونصّ القانون الفرنسي على أنّ إستخدام أسلوب التّهديد المالي يفترض وجود حكم قضائي صادر عن جهة قضائية إدارية، وهي مجلس الدّولة والمحاكم الإدارية ومحاكم الإستئناف الإدارية والمحكمة الإدارية المتخصّصة، وعلى هذا الشّرط إستبعد مجلس الدّولة الفرنسي من نطاق

1- مزياني سهيلة، الغرامة التهديدية في المادة الإدارية، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2012، ص 10.

2- ليلي بوكحيل، دور القضاء الإداري في حماية مبدأ حرية المنافسة، الملتقي الوطني حول: حرية المنافسة في القانون الجزائري، جامعة باجي مختار، عنابة، 2013.

3 - طبوشة هناء، المرجع السابق، ص 22.

تطبيق الغرامة التّهديدية للأحكام الصّادرة عن المحكمة العادية واستبعاد أيضا الحكم بهذه الغرامة التّهديدية لإجبار الإدارة على تنفيذ تسوية ودّية مع مؤسّسة خاصّة[1].

رفض مجلس الدّولة الفرنسي تطبيقا لهذا الشرط إستخدام أسلوب التّهديد المالي لإجبار الإدارة على تنفيذ أمر على العريضة، وقد برّر مجلس الدّولة رفضه بأنّ الأوامر على العرائض لا تدخل في مفهوم الأحكام التي منح المشرّع للقضاء الإداري سلطة إصدار أوامر إلى الإدارة والحكم عليها بالغرامة التّهديدية[2].

يوجد شرطان وهما: عدم تنفيذ الحكم وهو الشّرط الذي نصّ عليه المشرّع الجزائري من خلال نصّ المادّة 987 السّالفة الذّكر[3]. أمّا الشّرط الثّاني فلم ينصّ المشرّع الجزائري عليه، ونصّ عليه فقط المشرّع الفرنسي، حيث لا يقضي بالغرامة التّهديدية إلا من طرف مجلس الدّولة، خلافا للمشرّع الجزائري الذي جعل الإختصاص بالقضاء بها من جهة أولى للمحاكم الإدارية وفي درجة ثانية لمجلس الدّولة[4].

2 - إنقضاء أجل ثلاثة (03) أشهر:

رجوعا إلى نصّ المادّة 987 من ق. إ. م. إ نجدها نصّت أنّ طلب الغرامة التّهديدية لا يتمّ إلاّ بعد رفض التّنفيذ، كما أنّ هذا الطّلب يتقيّد بمدّة محدّدة، والتي تعتبر من النّظام العام ولا يجوز مخالفتها، كما لا يمكن تقديم هذا الطّلب إلا بعد تمامه، وهذه المدّة هي ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ التّبليغ الرّسمي لحكم المحكمة الإدارية إلى جانب إثبات رفض تنفيذه من قبل المحكوم عليه بها، حيث أنّه لا يجوز تقديم هذا الطّلب قبل هذه المدّة لأنّ القاضي الإداري في هذه الحالة سوف يقضي بعدم قبوله والجدير بالذكر في هذه الحالة أنّ هذا الميعاد يتعلّق فقط بالنّوع الثّاني من الغرامة التّهديدية والتي تكون لاحقة على صدور الحكم الأصلي[5].

1- طبوشة هناء، المرجع السابق، ص 22.

2- براهيمي فايزة، المرجع السابق، ص 175.

3- راجع نص المادة 987 من ق. إ. م. إ.

4- براهيمي فايزة، المرجع السابق، ص 175.

5 - عبد السلام خديجة، الغرامة التهديدية في المادة الإدارية، مجلة القانون والأعمال، تلمسان، 2015، ص 20.

ثانيًا - إستثناء الأوامر الإستعجالية:

نصّ المشرّع الجزائري في المادة 987 من ق. إ. م. إ على شروط تقديم الطّلب إلى المحكمة الإدارية لتنفيذ حكمها النّهائي المتمثّل في رفض التّنفيذ وإنقضاء أجل (03) أشهر في القاعدة العامّة، وأقرّ كذلك على الشّروط الواجب توفّرها لتقديم هذا الطّلب بخصوص الأوامر الإستعجالية، وهو نفس الشّرط السّالف الذّكر في الحالة العامّة، إضافة إلى شرط آخر وهو عدم تحديد الأجل[1].

1- رفض التّنفيذ:

يقدّم طلب الغرامة التّهديدية إلى المحكمة الإدارية بناءا على رفض التّنفيذ من المحكوم عليه، إلاّ أنّه طبقا للمادّة 987 فنجدها لم تُعد ذكر هذا الشّرط بخصوص الأوامر الإستعجالية، وذلك تفادياً لتكرار في صياغة المادّة. وإذا أخذ بعين الإعتبار الإنتظار الطّويل للمحكوم لهم للحصول على الحكم القابل للتّنفيذ، فلهم كذلك الإنتظار حتّى تتخلّى الإدارة عن التعنت الصّادر منها وترضخُ للشّيء المقضي لذلك إذا كان التّباطؤ في التّنفيذ أقلّ جسامة من الرّفض الصّريح، فهو لا يقلّ عنه من حيث الأضرار الماسّة بالمحكوم لهم[2].

2- عدم تحديد الأجل:

يعود شرط عدم تحديد الأجل فيما يخص الأوامر الإستعجالية، إلى طبيعة إختصاص القاضي الإستعجالي وهذا يظهر من خلال نص م 02/987 من ق. إ. م. إ التي تنص أنّ:" ***غير أنه فيما يخص الأوامر الإستعجالية، يجوز تقديم الطلب بشأنها بدون أجل***".

أعطى القانون الجزائري سلطة الإختصاص بالحكم بالتّهديد المالي إلى قاضي الأمور المستعجلة، حيث تنصّ المادّة 02/471 من ق. إ. م رقم 154/66 على أنّ: " ***ويجوز لقاضي الأمور المستعجلة بناء على طلب الخصوم أن يصدر أحكامًا بتهديدات مالية وهذه***

1- طبوشة هناء، المرجع السابق، ص 24. تنص المادة 987 من ق. إ. م. إ على أنّ: ***" لا يجوز تقديم طلب إلى المحكمة الإدارية من أجل الأمر باتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ حكمها النهائي وطلب الغرامة التهديدية لتنفيذه، عند الإقتضاء، إلا بعد رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه، أجل ثلاثة (3) أشهر، يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم.***

غير أنه فيما يخص الأوامر الإستعجالية، يجوز تقديم الطلب بشأنها بدون أجل ".

2- طبوشة هناء، المرجع السابق، ص24.

التّهديدات يجب مراجعتها وتصفيتها بمعرفة الجهة القضائية المختصّة، ولا يجوز أن يتعدّى مقدار التّهديد المالي مقدار التّعويض عن الضّرر الفعلي الذي نشأ ". ولا مانع من أن يحكم قاضي الأمور المستعجلة بالتّحديد المالي لضمان تنفيذ أحكامه أو أحكام صادرة عن جهات قضائية دون التّخصيص، ممّا يعني أنّها تشمل القضاء الإداري، لأنّ نصّ المادّة 02/471 من ق. إ. م رقم 154/66، تتضمّن نصًّا عامًا لم يحدّد بصفة قاطعة، إذ كانت الأحكام التي يحكم قاضي الأمور المستعجلة بالتّهديد المالي لضمان تنفيذها أحكاما صادرة من جهته أو أحكامًا صادرة من جهات أخرى[1].

المطلب الثالث

تنفيذ أحكام التّعويض عن طريق الخزينة العمومية

يكون الحكم الصّادر بالتّعويض صادرًا عن جهة قضائية إدارية أو عادية مهما إختلف الأساس القانوني الذي بني عليه القاضي حُكمه، فهو يعتبر وسيلة ناجحة لتّنفيذ الأحكام ذات المضمون المالي، وهذه الوسيلة تتمثّل في القانون رقم 02/91[2].

سنتناول في هذا المطلب الذي قسمناه إلى فرعين، أساس الحكم الصّادر بالتّعويض **(الفرع الأول)**، القواعد المطبّقة لتّنفيذ أحكام التّعويض الصّادر ضدّ الإدارة**(الفرع الثّاني).**

الفرع الأول

أساس الحكم الصادر بالتّعويض

يصدر ضدّ الإدارة الحكم بالتّعويض بناء على مسؤوليتها العقدية أو التّقصيرية، حتّى ولو لم ترتكب الإدارة خطأ إداري، ويصدر بناءا على إمتناع الإدارة عن تنفيذ قرارات الإلغاء أو أنها لاَ تتخذ الإجراءات الضّرورية لتنفيذه، إذ أنّه إلى جانب حقّ المحكوم له في طلب إلغاء القرار الإداري فله المطالبة بالتّعويض عمّا لحقه من ضرر من القرار الإداري[3].

1- طبوشة هناء، المرجع نفسه، ص ص، 24 - 25.

2- ق رقم 02/91 مؤرخ في 08 جانفي 1991 يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، ج. ر. ج. ج، عدد 02، الصادرة بتاريخ 1991/01/09.

3 - طبوشة هناء، المرجع السابق، ص ص، 28 - 29.

الأصل في الإلتزامات التّعاقدية أن التّعويض يكون عينيًا، أمّا بالنسبة للإلتزامات التّقصيرية فأصل التّعويض يكون بمقابل سواء نقديًا أو غير نقدي[1]، وهذا طبقًا لما نصّت عليه م 02/132 من ق. م التي جاء فيها بأنه: " ***يقدّر التّعويض بالنّقد، على أنّه يجوز للقاضي تبعًا للظروف وبناءًاعلى طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم وذلك على سبيل التّعويض، بأداء بعض الإعانات تتّصل بالفعل غير المشروع".***

الفرع الثاني

القواعد المطبّقة لتنفيذ أحكام التّعويض الصّادر ضدّ الإدارة

على غرار فرنسا، فإنّ المشرّع الجزائري قد حدّد طريقة فعّالة تؤدّي إلى حتمية تنفيذ الأحكام والقرارات ذات المضمون المالي في الأمر رقم 48/75 الصادر في 1975/06/17 المتعلّق بتنفيذ قرارات القضاء والذي كان يحكم إجراءات التّنفيذ في هذا المجال، حيث كان يعطي المحكوم له حقّ التّوجه إلى الخزينة العمومية التي تدفع مقدار الدَّين ثم تقتطعه من حساب أو ميزانية الهيئة الإدارية المعنيّة، وذلك بناء على الملف المتكوّن من: القرار القضائي، الإثباتات المبنية باستفاء كل إجراءات التّنفيذ[2].

وبصدور القانون 02/91 المؤرخ في 1991/01/08 المحدّد للقواعد الخاصّة المطبّقة على بعض أحكام القضاء ثمّ إلغاء أحكام الأمر 48/75 بمقتضى المادّة 11[3] منه، ووضعت إجراءات جديدة في تنفيذ أحكام التّعويض المتضمّنة إدانات مالية على حدّ تعبير نصّ القانون، ولقد ميّز هذا القانون بين حالة النّزاع بين الأفراد والإدارة[4]، ومن بين الحالات التي حدّدها في الحالتين الجهة المختصّة بالتّنفيذ وشروط التّنفيذ.

---

1 - طبوشة هناء، المرجع نفسه، ص ص، 28 - 29.

2 - بن صاولة شفيقة، المرجع السابق، ص 307.

3 - تنص المادة 11 من ق 02/91 على أنّ: " ***تلغى أحكام الأمر رقم 48/75 المؤرخ في 7 جمادي الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 المشار إليه أعلاه ".***

4 - بن صولة شفيقة، المرجع السابق، ص ص، 307 - 308.

أولاً - الجهة المختصّة بالتّنفيذ:

نصّت المادة 05 من القانون 02/91 المذكور أعلاه " ***يمكن أن يحصل على مبلغ الدّيون لدى الخزينة العمومية وبالشّروط المحدّدة في المواد 06 وما يتبعها المتقاضون المستفيدون من أحكام القضاء التي تتضمّن إدانة الدّولة والجماعات المحليّة والمؤسّسات العمومية ذات الطابع الإداري".***

ثانيًا - شروط التّنفيذ عن طريق الخزينة:

أُخضع التّنفيذ عن طريق الخزينة العمومية إلى شروط معينة منها ما يتعلق بالحكم المراد تنفيذه ضدّ الإدارة، ومنها ما يتعلّق بالعريضة.

1- الشّروط المتعلّقة بالحكم:

يتم تنفيذ التعويض الصادر ضد الإدارة عن طريق الخزينة العمومية في حالة توفر الحكم الصادر على الشروط التالية:

أ- أن يكون الحكم نهائيًا:

يحكم تنفيذ الأحكام المدنية قاعدة عامة، وهي أنّه لا يجوز تنفيذها إلاّ بعد استنفاذها طرق الطّعن العادية، أو أن يكون ميعاد الطّعن فيها قد فات، وبذلك تصبح نهائية وقابلة للتّنفيذ عن طريق الخزينة مالم ينصّ القانون أو يحكم القاضي بخلاف ذلك[1].

أمّا الأحكام القضائية الصّادرة في المواد الإدارية، فإنّها قابلة للتّنفيذ بمجرّد صدورها ويلتزم المدين بتنفيذها بمجرّد إعلانها له، حتّى ولو كانت ابتدائية لأنّ الإستئناف أو المعارضة لا يوقفان تنفيذ هذا النّوع من الأحكام[2].

بالرّجوع إلى المادّة 8 من القانون 02/91 المتعلّق بتنفيذ أحكام القضاء نجدها تنصّ على أنّ: " ***يسدّد أمين الخزينة للطّالب أو الطّالبين مبلغ الحكم القضائي النّهائي وذلك على أساس هذا الملف وفي أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر".***

1 - بن صاولة شفيقة، المرجع السابق، ص 310.

2 - بن صاولة شفيقة، المرجع نفسه، ص 310.

يرمي نص المادّة 8 إلى عدم تنفيذ حكم أو قرار قضائي لم يصبح نهائيًا أي لم يحز على قوّة الشّيء المقضي به، وهو ما يتعارض والمادّة 171/ 03 ق. إ. م رقم 154/66[1]. كون الأحكام الإدارية تنفّذ فور صدورها وتبليغها، وأنّ الإستئناف لا يوقف التّنفيذ.

هذا ما جعل مجلس الدّولة الجزائري يصدر رأي تفسيري تحت رقم 001 ، والمادّة 08 من القانون رقم 02/91، وأكّد من خلاله أنّ المقصود بالحكم القضائي النّهائي، الأحكام العادية التي لا تنفّذ إلاّ بعد استنفاذ طرق الطّعن العادية، وأقرّ أنّ المادّة 08 لا تشكّل عائقًا في تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الإبتدائية، واستند مجلس الدّولة في تفسيره إلى المادة 171/ 03 ق. إ. م رقم 154/66 والتي نصّت على أنّ المعارضة والإستئناف لا يوقفان تنفيذ الأحكام الإدارية[2].

ومن ثمّ فإنّ الحكم القضائي النّهائي المقصود في المادّة 08 هو الحكم المدني وليس الإداري. وبموجب هذا التّفسير تلقت كل الخزائن العمومية على المستوى الوطني تعليمات من الوزارة الوصيّة تلزم أمين الخزينة العمومية بتنفيذ الحكم الإداري الإبتدائي بدفع المبالغ المالية المحكوم عليها ضدّ الإدارة، بعدما كان أمين الخزينة يمتنع عن التّنفيذ استنادا إلى نصّ المادّة 08 من القانون المتعلّق بتنفيذ أحكام القضاء[3].

ب - أن يتضمّن الحكم إدانة مالية:

تخضع جميع الأحكام المتضمّنة إدانة مالية ضدّ الإدارة لهذا النّوع من التّنفيذ، مهما كان نوع الحكم ومهما بلغت قيمته، هذا ما يؤدّي إلى إستبعاد جميع الأحكام التي لا تتضمن إدانات مالية ضدّ الإدارة، كأحكام الإلغاء أو التّسوية الإدارية أو الأحكام التي تصدر في مسائل العقود الإدارية[4].

---

1 - تنص المادة 171 ف 03 من ق. إ. م على أنّ: " ***وخلافا لأحكام المادة147 تبلغ الأحكام الصادرة في المواد الإدارية أو الصادرة في المواد الإستعجالية بقوة القانون بمعرفة قلم الكتاب إلى جميع أطراف الخصومة وذلك دون الإخلال بحق الخصوم في تبليغ هذه الأحكام والقرارات بالأوضاع المنصوص عليها في المادة147 ".***

2 - كمون حسين، المرجع السابق، ص 24.

3 - كمون حسين، المرجع السابق، ص 24.

4 - بن صاولة شفيقة، المرجع السابق، ص 313.

غير أنّه إذا ارتبطت هذه الأحكام بالتّعويض فإنّها تصبح قابلة للتّنفيذ بهذا الطّريق لتوفر شرط الإدانة المالية، وذلك كالتّعويض عن القرارات غير المشروعة أو التّعويضات المترتّبة عن الإلتزامات التّعاقدية بين الإدارة والأفراد، أو التّعويضات التي يحكم بها القاضي نتيجة عدم إلتزام الإدارة بتنفيذ الأحكام الصادرة ضدّها[1].

يصبح للتّنفيذ عن طريق الخزينة أثر فعّال وإيجابي حتى في تنفيذ الأحكام الصادرة بغير التّعويض، مادام للقاضي سلطة في الحكم بالتّعويض ضدّ الإدارة في حالة إمتناعها عن تنفيذ حكم الإلغاء، ممّا يجعل الإدارة في موقف يمنعها عن الإستمرار في مخالفة تنفيذ الأحكام الصّادرة ضدّها، حتى لا يتزايد مبلغ الإدانة الذي مصيره التّنفيذ عن طريق الخزينة العمومية، لأنّ هذه الأخيرة تُحلّ بحكم القانون محلّ المستفدين لأجل استرداد المبالغ المدفوعة، ويقوم أمين الخزينة بسحب جزء من حسابات أو ميزانيات الإدارة المحكوم عليها بالتّعويض. كما لم يحدد القانون رقم 02/91 قيمة قصوى للتعويض المالي الذي تلتزم الخزينة بدفعه، فيستنتج أنّ الخزينة ملزمة بالوفاء مهما كانت قيمة الإدانة المالية المحكوم بها[2].

2- الشروط الخاصة بالعريضة والبيانات التى تتضمّنها:

أخضع القانون 02/91 المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء العريضة المكتوبة من المستفيد لأمين الخزينة للولاية لشروط وأوجب إرفاقها بوثائق معينة وهذا ما نصت عليه المادة 07 [3] من هذا القانون :

---

1 - بن صاولة شفيقة، المرجع نفسه، ص 313.

2- كمون حسين، المرجع السابق، ص 25؛ تنص المادة 03 من ق 02/91 على أنّ:***" يسوغ لأمين خزينة الولاية على أساس الملف المكون أن يأمر تلقائيًا بسحب مبلغ الدين من حسابات الهيئة المحكوم عليها لصالح الهيئة الدائنة ".***

3- ***تنص المادة 07 من ق رقم 02/91 على أنّ : " يقدم المعنيون بالأمر عريضة مكتوبة لأمين الخزينة بالولاية التي يقع فيها موطنهم:***

ولكي تقبل هذه العريضة لا بد أن تكون مرفقة بما يلي:

- نسخة تنفيذية من الحكم المتضمن إدانة الهيئة المحكوم عليها.

- كل الوثائق أو المستندات التي تثبت بأن إجراءات التنفيذ عن طريق القضائي بقيت طيلة شهرين بدون نتيجة إبتداءًا من تاريخ إيداع الملف لدى القائم بالتنفيذ ".

أ - الشّروط الخاصّة بالعريضة:

يقدم المعنى بالأمر عريضة مكتوبة لأمين الخزينة وتتضمّن العريضة تعبيرًا عن رغبة المحكوم له في الحصول على المبالغ المحكوم بها، وتكون مؤرّخة يذكر فيها المستفيد إسمه ولقبه وعنوان إقامته، ويبيّن نوع الهيئة الإدارية المدنية وعنوانها، ويشترط في العريضة أن تكون موقّعة من قبل المعني ومعلّلة، كما يقدّم في العريضة موضوع الطّلب[1].

يجب على المعنى أن يذكر في العريضة المبلغ المالي المراد استفاءه بالأحرف والأرقام، وعلى المستفيد أن يذكر رقم حسابه الخاص لدى البنك أو أيّة مؤسّسة مالية آخرى[2].

ب - الوثائق الواجب إرفاقها بالعريضة:

ترفق العريضة بالوثائق التالية:

- النّسخة التّنفيذية: لكي تنفذ الأحكام القضائية المتضمّنة إدانة مالية ضدّ المحكوم عليه يشترط كقاعدة عامّة توفّر النّسخة التّنفيذية، فعلى المستفيد الحصول على نسخة ممهورة بالصّيغة التّنفيذية موقّع عليها من قبل الموظّف المختص، وتحمل عبارة " نسخة طبق الأصل للتّنفيذ " وتختم بالخاتم الرسمي للجهة التى أصدرته[3].

- محظر التّبليغ: على المستفيد تبليغ الهيئة الإدارية المدنية وتكليفها بالوفاء في أجل شهرين، ويتم التّبليغ بموجب محضر يعدّه المحضر القضائي[4].

- محضر الإمتناع عن الدّفع: إذا رفضت الإدارة المُدينة تنفيذ الإلتزام بدفع التّعويض طيلة مدّة شهرين تحسب من تاريخ التّبليغ. فإنّ المحضر القضائي يثبت ذلك في محضر والذي يعدّ

1 - كمون حسين، المرجع السابق، ص 25.

2 - كمون حسين، المرجع نفسه، ص 25.

3 - كمون حسين، المرجع السابق، ص ص، 26 - 27.

4 - المحضر القضائي هو الشخص المكلف بالتنفيذ وتحصيل الديون؛ أنظر المادة 12 من قانون رقم 03/06 مؤرخ في 2006/02/20، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج ر عدد 14 بتاريخ 08 مارس 2006.

من الوثائق الأساسية الواجب إرفاقها بالعريضة التّي لا تسلم لأمين الخزينة على مستوى الولاية[1].

يلجأ المتقاضي المستفيد من حكم قضائي يتضمّن إدانة مالية ضد الإدارة إلى الخزينة العمومية التي تقع في موطنه، وعليه أن يقدّم لأمين الخزينة عريضة مرفقة بالوثائق المذكورة أعلاه، أمّا إذا رجع المتقاضي إلى نفس الهيئة القضائية الصّادرة للحكم، فيستأنف الحكم مطالبًا من القاضي إلزام الهيئة الإدارية بالتّنفيذ مع التّعويض على التّأخير[2].

1 - كمون حسين، المرجع السابق، ص 27.

2 - كمون حسين، المرجع نفسه، ص27.

المبحث الثاني

مسؤولية الإدارة المترتبة عن إمتناعها عن تنفيذ القرارات القضائية

إتضح حرص المشرّع الشّديد على مسألة تنفيذ أحكام القضاء الإداري، وذلك من أجل حماية حقوق الأفراد من تعسّف الإدارة العامّة، فنجده قد نصّ في ق. إ. م. إ على إمكانية القاضي الإداري توجيه أوامر للإدارة العامّة لضمان تنفيذ أحكامه، بالإضافة إلي إمكانية توقيع غرامة تهديدية لإكراهها وإجبارها على التّنفيذ، وتنفيذ أحكام التّعويض عن طريق الخزينة العمومية.

لكن المشرّع لم يكتفي بهذه الوسائل، وإنّما تعدّى الأمر إلى بسط رقابة القضاء الجزائي على عملية التّنفيذ وتجريم فعل الإمتناع وتَرتيب مجموعة من المسؤوليات[1] تختلف أنماطها بدرجة نوع الخطأ المترتّب من طرف الإدارة أو الموظّف القائم بالتّنفيذ، هذا الإخلال من الإدارة يرتب مسؤوليتين إحداهما إدارية **(المطلب الأول)**، وثانيها جزائية **(المطلب الثاني)** .

المطلب الأول

المسؤولية الإدارية بسبب الإمتناع عن التّنفيذ

ينص المبدأ العام على إلتزام الإدارة بتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، فإنّ إمتناعها عن تنفيذ الأحكام والقرارات قد يكون لتوافر عنصر الخطأ فيكون إمتناعها مخالفة صارخة للقانون، تستوجب المسائلة والتّعويض على أساس الخطأ. ومن ناحية أخرى قد يكون إمتناع الإدارة مبرّرا كأن يترتب على تنفيذها الفوري لتلك الأحكام والقرارات إخلال خطير بالصّلح العام يتعذر تداركه، وفي هذه الحالة تتحمّل الإدارة المسؤولية عن الأضرار التي سببُها إمتناعها المشرُوع عن التّنفيذ، مما يستوجب تعويض المحكوم لصالحه عن ذلك[2].

1- بن بريكة عفاف، ضمانات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 88.

2- حسينة شرون، المسؤولية بسبب الإمتناع عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية والجزاءات المترتبة عنها، مجلة المفكر، العدد04، بسكرة، ص 183.

نبين علاقة الخطأ الشخصي بعدم تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية **(الفرع الأول)**، وعلاقة الخطأ المرفقي بعدم تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية **(الفرع الثاني)**، وعلاقة الإمتناع عن التّنفيذ بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامّة**(الفرع الثالث).**

الفرع الأول

علاقة الخطأ الشخصي بعدم تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية

نصّت أغلب التشريعات على أنّ الخطأ والإهمال الذي يرتكبه الموظف يسند إليه، يضع على عاتقه مسؤولية التّعويض عمّا سببه من ضرر للشّخص المتضرّر وهذا نتيجة لخطئه، وهنا يعوّض الموظّف من ماله الخاص عن الضّرر اللاّحق بالمتضرّر، إذا إرتبط هذا الخطأ بالموظّف شخصيًا في قيامه به[1]، وأساس ذلك هو إعتبار إمتناعه عن التّنفيذ خرقا واضحا للقاعدة القانونية التي تتطلّب إحترام حجية الشيء المقضي به، بما يستوجب مسائلته[2].

يؤكّد الفقه عموما، فكرة تطبيق المسؤولية الشّخصية للموظّف المخالف لتنفيذ القرار الصّادر ضدّ الإدارة، وقد تزعم هذا الإتجاه الفقيه " هوريو " الذي يعود له الفضل الكبير في صياغة نظرية الخطأ الشّخصي للموظّف المسؤول عن عدم تنفيذ الحكم الحائز لقوّة الشيء المقضي به ضدّ الإدارة بمناسبة تعليقه على قرار " فابراك " "fabraques" حيث قال: " إننا إنشغلنا أكثر من اللاّزم بالمسؤولية عن خطأ المرفق فقط دون أن نعطي الإهتمام الكافي للمسؤولية الشّخصية للموظّف وقد حان الوقت للنّظر إلى هذا الجانب"[3].

هذه الفكرة لم تتم ممارستها لإصطدامها بحدود ملاءة الموظّف التي في حالة الخطأ الشّخصي المجرد من أي علاقة بالخدمة، أدّت إلى الأخذ بمسؤولية الإدارة مع إمكانيتها في الرّجوع على الموظّف[4].

1 - بن بريكة عفاف، المرجع السابق، ص 98.

2 - حسينة شرون، المرجع السابق، ص 183.

3 - بن بريكة عفاف، المرجع السابق، ص ص، 98- 99.

4 - حسينة شرون، المرجع السابق، ص 183.

ومن الأمثلة البارزة لتقرير المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ الشّخصي بالإمتناع عن التّنفيذ ما قضى به مجلس الدّولة الفرنسي في قضية (fabraques)، بحيث تقرّر مسؤولية العمدة بعد إصراره على إستمرار إيقاف الشّرطي رغم صدور عدّة أحكام تقضي بإلغاء قراره، وكذا مسؤولية العمدة الذي رفض تعيين سيّدة رغم صدور حكم قضائي بأحقّيتها قضية (venturini)[1].

إمتناع الموظّف أو رفضه تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية يستوجب قيام مسؤولية شخصية، كما في حالة رفضه المساعدة من أجل التّنفيذ، ولكن يشترط لقيام المسؤولية عن الخطأ الشّخصي أن يتم بسوء نية[2].

تجريد سلوك الموظّف عند إمتناعه عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية لدى كلّ من المشرّعين المصرى والجزائري دون نظيرهما الفرنسي، يؤدّي بنا إلي القول: بأنّه ما دام الجرم الجنائي يشكّل بالضرورة خطأ شخصيًا على صعيد المسؤولية المدنية ، وإن كانت معايير الخطأ الشّخصي مستقلّة بالنّسبة إلى معايير قانون العقوبات، فإنّ الموظّف يسأل عن الجريمة الجنائية التي ارتكبها عمدًا باعتبارها خطأً شخصيًا متّصلا بالوظّيفة. وهذا يعني أنّ إمتناع الموظف العام عن تنفيذ أحكام وقرارات القضاء يشكّل خطأً شخصيًا يعاقب عليه الموظّف الممتنع جنائيًا، بالإضافة إلى التّعويض الذي يلتزم به الموظّف طبقا لأحكام المسؤولية التّقصيرية[3].

الفرع الثاني

علاقة الخطأ المرفقي بعدم تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية

الخطأ المرفقي هو الخطأ الذي يُنسب إلى المرفق أو المصلحة رغم إرتكابه من قبل الموظّف من النّاحية المادية، وأنّه عند إمتناع الإدارة عن القيام بالأعمال والخدمات التي هي ملزمة بأدائها أصلا، فإنّها تكون مسؤولة عمّا يقع من أضرار نتيجة لهذا الإمتناع ويدخل في هذا المجال إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، كما حصل في قضية

1 - قوبعي بحلول، المرجع السابق، ص 32.

2 - حسينة شرون، المرجع السابق، ص 184.

3 - حسينة شرون، المرجع نفسه، ص 184.

(rousset)، عندما إمتنعت الإدارة عن تنفيذ حكم بإلغاء قرار عزل الطّاعن من وظيفته بالوزارة الحربية، فرفع دعوى جديدة بإلغاء قرار الإمتناع عن تنفيذ حكم الإلغاء الصّادر لصاحه وتعويضه عمّا أصابه من أضرار نتيجة لذلك[1].

يعتبر الفقه والقضاء الفرنسيّان بصورة عامة القرارت الإدارية التي تخالف حجّية الشّيء المقضي فيه أو التي يترتب عليها عدم تنفيذ الأحكام، مخالفات جسيمة تؤدّي إلى مسؤولية الإدارة بناءًا على الخطأ المرفقي[2].

تتحمل الإدارة وحدها مسؤولية التعويض في حالة توافر الخطأ المصلحي وحده، إذ قد يعود عدم تنفيذ الإدارة لحكم الإلغاء نتيجة بطء نشاط المرفق أو عدم عمله أو التّنظيم السيء للمرفق العام، ومثال ذلك أن يكون عدم التّنفيذ مرده إلى ما تعرفه الإدارة من تعقيدات بيروقراطية[3].

الفرع الثالث

علاقة الإمتناع عن التّنفيذ بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامّة

أقرّ مجلس الدّولة الفرنسي مسؤولية الإدارة دون حاجة لإثبات ركن الخطأ في حالة امتناعها عن تنفيذ حكم قضائي واجب النفاذ، وبذلك فقد وضع أساسًا لهذا النوع من المسؤولية بحكمه الشهير في قضية (couiteas)[4]، تتلخّص وقائعها أنّه بتاريخ: 1908/02/13 أقرّت محكمة "سوسة" التونسية حق السيد "couiteas" في ملكية قطعة أرضية إكتسبها من الدّولة تبلغ مساحتها 38000 هكتار، إلاّ أنّ الحكومة الفرنسية التى تحوز هذه الأرض منذ القديم ترفض الخروج منها، تذرعت على هذا الأساس الحكومة بالنظام العام لتبرير إمتناعها، إذ إعتبرت أنّ تنفيذ الحكم بواسطة الجيش سيؤدّي بدون شك إلى تمرد وعصيان وقيام حرب في الجنوب التونسي[5].

---

1 - حسينة شرون، المرجع نفسه، ص 184.

2 - حسينة شرون، المرجع السابق، 184.

3 - بن بريكة عفاف، المرجع السابق، ص 98.

4 - حسينة شرون، المرجع السابق، ص 185.

5- عمور سلامي، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، محاضرات ألقيت على طلبة جامعة بن عكنون، سنة 2011، ص 161.

بيّن مجلس الدّولة الفرنسي أنّ الإدارة بامتناعها عن تنفيذ الحكم لم ترتكب خطأ ما لأنّها وإن كانت قد أخلت بواجبها في تنفيذ الأحكام، فإنّها فعلت ذلك تنفيذًا لواجب أهمّ هو المحافظة على النّظام العام واستقراره. إضافة إلي ذلك فقد قرّر منح التّعويض ولم يكن بسبب وجود الخطأ وإنّما على أساس مبادئ وقواعد العدالة المجرّدة التي ترفض أن يضحّي فرد لوحده لصالح المجتمع، ما دام في الإمكان توزيع الأعباء العامة على الجميع، ذلك أنّ إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية هو أمر استثنائي[1].

تبنّى المشرّع الجزائري قيام المسؤولية دون خطأ على أساس الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة في حالة إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية نتيجة لخشيتها حصول إضطرابات تمسّ النّظام العام، ورغم قلّة أحكامه في هذا المجال أشار في القرارات الصّادرة عن المحكمة العليا إلى مسؤولية الإدارة بسبب الإمتناع عن التّنفيذ مبيّنا شروط إعمَال مبدأ المساواة بين الأفراد أمام الأعباء العامّة[2].

المطلب الثاني

المسؤولية الجنائية بسبب الإمتناع عن التّنفيذ

ترتبط إشكالية تحديد المسؤولية الجنائية في جريمة الإمتناع عن التّنفيذ إرتباطا وثيقا بتحديد المسؤول جنائيّا أمام القضاء، فمن جانب القانون نجده يفرق بين الخطأ الذي يترتّب على ذمّة الشّخص الطّبيعي، والذي يكون في الغالب خطأ شخصيًا، أمّا الشّخص المعنوي فالمسؤولية المترتّبة عنه مرفقية[3]. ويظهر ذلك من خلال المسؤولية الجنائية للموظّف العام **(الفرع الأول)**، والمسؤولية الجنائية للإدارة الممتنعة عن التنفيذ **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول

المسؤولية الجنائية للموظّف العام

يقصد بالمسؤولية الجنائية للموظّف العمومي الممتنع عن تنفيذ قرار قضائي معيّن مسؤوليته الشخصية لإرتباطها ارتباطا مباشرًا ولازمًا بفكرة الحرّية وبدور الإدارة الإنسانية في صنع القرار الصّادر عن الموظّف المستقرّ في وظيفته[4].

1- حسينة شرون، المرجع السابق، 185.

2 - حسينة شرون، المرجع نفسه، ص 185.

3 - حسينة شرون، المرجع نفسه، ص 185.

4 - طبوشة هناء، المرجع السابق، ص 42.

يقصد بالموظّف العام بصدد جريمة الإمتناع عن التّنفيذ من يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدّولة أو أحد أشخاص القانون العام، عن طريق شغله منصب يدخل في التّنظيم الإداري لذلك المرفق[1].

يستند مفهوم الموظّف على الأمر رقم 03/06 المتضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، حيث عرفته المادّة 01/04 بأنّه: ***" يعتبر موظفًا كل عون عُين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السُّلم الإداري".***

يمكن تعريف الموظّف العمومي وفق القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،حسب المادة 02 التي تنص على أنّ: ***" ب) " الموظف العمومي":***

1 - كل شخص يشتغل منصبًا تشريعيًا أو تنفيذيًا أو إداريًا أو قضائيًا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبًا، دائمًا أو مؤقتًا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته،

2 - كل شخص آخر يتولي ولو مؤقتًا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة آخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية،

3 - كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقًا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ".

يقصد بالمسؤولية الجنائية بوجه عام المسؤولية الشخصية، ويقصد بها عادة أهلية الجاني في أن يكون مسؤولاً جنائيًا، فالرّكن المعنوي(قصدًا جنائيًا أو خطأ غير عمدي) هو ركن المسؤولية الجنائية، ولكن هذا لا يعني أنّها تعتمد فقط على هذا الرّكن، بل تتطلّب توافر باقي أركان الجريمة[2].

1 - طبوشة هناء، المرجع السابق، ص ص، 42 - 43.

2 - حسينة شرون، المرجع السابق، ص 23.

تثار المسؤولية الجنائية في جريمة الإمتناع عن التّنفيذ متى إمتنع الموظّف عمدًا عن تنفيذ أحكام وقرارات القضاء، ولقيام المسؤولية الجنائية يجب توافر الأهلية الجنائية للموظّف العام، التي تدفع بالموظّف العام إلى الإمتناع عن التّنفيذ[1].

ترتبط إشكالية تحديد المسؤول جنائيا عن جريمة الإمتناع عن التّنفيذ ارتباطا وثيقا بتحديد الموظّف المختصّ بالتّنفيذ، ذلك أنّ مسائلة الموظّف المختصّ قد تمتدّ إلى رئيسه الأعلى في الحالات التى يجوز فيها للرّئيس الحلول محلّ المرؤوس، أو في الحالات التي يكون فيها الفعل المجرم نتيجة أوامر صدرت إلى المرؤوس من الرّئيس[2]، ضف إلى ذلك صعوبة تحديد المسؤول جنائيا عن فعل الإمتناع كما في حالات القرارات التّداولية التي تصدر عن هيئة معيّنة مثل المجلس الشّعبي الولائي أو المجلس الشّعبي البلدي، ففي هذه الحالات لا يمكن تحديد الخطأ الشّخصي، وإلي من يمكن إسناده[3].

قرّر المشرّع المسؤولية الجنائية للموظّف في حالة إستعماله لسلطة وظيفته، وكان ذلك بموجب المادّة 138 مكرّر من قانون العقوبات التي جاء نصّها "***كل موظّف عمومي استعمل وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفيذه يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث(3) سنوات وبغرامة من 5,000 د.ج إلى 50,000 دج***".

والجدير بالذّكر أنّ المسؤولية الجنائية للموظّف العامّ تسقط إذا سارع بعد رفع الدّعوى العمومية إلى تنفيذ الحكم محلّ الإشهاد إذ يعتبر في هذه الحالة متأخّر في التّنفيذ، وليس ممتنعًا عنه[4].

الفرع الثاني

المسؤولية الجنائية للإدارة الممتنعة

من المسلّم به أنّ المسؤولية شخصية، فلا ينال العقاب إلاّ من تقرّرت مسؤوليته جنائيًا عن فعل جرمه القانون، سواء باعتباره فاعلا أصليًا أو مماهلا، أو محرّضا، وهذا يعني أنّه لا يسأل عن جريمة ارتكبها غيرها[5].

1 - قوبعي بلحول، المرجع السابق، ص 23.

2 - حسينة شرون، المرجع السابق، ص 186.

3 - قوبعي بلحلول، المرجع السابق، ص 23.

4 - قوبعي بحلول، المرجع نفسه، ص 24.

5 - حسنة شرون، المرجع السابق، ص 186.

المبدأ العام والذي كان سائدًا في التّشريع الجزائري قبل تعديل ق. إ. ج بالقانون رقم 14/04[1] أنّ محلّ المسؤولية الجنائية هو الإنسان، ولكن التّطوّر القانوني انتهى إلى الإعتراف بالشّخصية القانونية لمّا اصطلح عليه تسمية الشّخص المعنوي[2].

تقرر بموجب القانون 14/04 المعدّل والمتمّم لقانون الإجراءات الجزائية، وخاصّة المادّة 06 من ذلك القانون، إسناد المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية فبموجب المادّة 65 مكرّر2/4 من القانون أجيز لقاضي التّحقيق توقيع العقوبات على الشّخص المعنوي[3]، والإشكال المطروح في هذا الصّدد حول طبيعة بعض العقوبات مثل الحلّ والتوقيف المؤقت لنشاط الشّخص المعنوي، فهل يعقل توقيع مثل هذه العقوبات على الإدارة، خاصّة وأنّ هذه الأخيرة تعتبر مرفق عام وتشكّل أحد عناصر الأموال العمومية التي تحكمها قاعدة عدم الحجز على أموال الإدارة ولا رهنها[4].

يُلزم لمسائلة الشّخص المعنوي جنائيًا توفّر شرطين أساسين: أن يكون العمل أو الإمتناع على العمل المكوّن للجريمة واقعًا من الممثّل القانوني طبقًا للنظام والقانون الأساسي للشّخص المعنوي الإداري[5].

الأخذ بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية الإدارية ستقيم الإعتبارات العلمية والضّروريات الواقعية لمّا تقوم به الإدارة حاليا من تعسّف وتعنّت في تنفيذ عرقلة أحكام القضاء دون مبرّر قانوني يستحق ذلك، وأن هذه المسؤولية تعتبر ترسيخا لدولة القانون وإقرارًا للحماية الجنائية لتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية بصفة خاصّة من جهة والحدّ من تحايل الإدارة والموظّف العام خصوصًا في التهرب من المسؤولية الجنائية عن عدم التّنفيذ[6].

---

1 - قانون رقم 14/04 مؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن ق. إ. ج، ج. ر. ج. ج، العدد 71، سنة 2004.

2- الشخص المعنوي هو مجموعة من الأشخاص أو الأموال تتخذ من أجل تحقيق غرض معين ومعترف لها بالشخصية القانونية؛ وللمزيد راجع طبوشة هناء، المرجع السابق، ص 44.

3- تنص المادة 65 مكرر2/4 من ق. إ. ج على أنّ ***:" يعاقب الشخص المعنوي الذي يخالف التدبير المتخذ ضده بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج بأمر من قاضي التحقيق، بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية ".***

4- قوبعي بلحلول، المرجع السابق، ص 24.

5 - قوبعي بلحلول، المرجع نفسه، ص 24.

6- قوبعي بلحول، المرجع السابق، ص ص، 24 - 25.

خاتمة

خاتمة:

لا يمكن للقيمة الحقيقية للقرارات أن تتحقق بما أقره القاضي من حل للنزاع المطروح أمامه فحسب، بل لا بدّ أن يقترن ذلك بالوسائل التى يمكن بواسطتها تجسيد هذا الحل على أرض الواقع، وكل هذا يعطى للدولة هيبة في المجتمع ويمنح الثقة للمتقاضين في الجهاز القضائي، حيث أنه لا بد أن يتم تنفيذ القرارات الصادرة ضد الإدارة، ويكون ذلك عن طريق إلتزام الإدارة بتنفيذ حكم الإلغاء، بالإضافة إلى إلتزامها بتنفيذ حكم التعويض.

يبين إمتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها الصعوبات التي يواجهها المتقاضي في تنفيذ القرارات الإدارية ضدّ السلطات العامة، فلا يحق للإدارة التذرع والتحجج بما تملكه من إمتيازات تلجأ بسببها إلى الإمتناع عن التنفيذ. وتستند حججها إلى ضرورة الحفاظ على النظام أو السعي في تحقيق المصلحة العامة.

عرفت الجزائر فترة تحولات في القوانين، وقد أوجد المشرع الجزائري نصوصا قانونية تضمن إلزام الإدارة بالتنفيذ، سواء كانت الأحكام متعلقة بالتعويض أو أحكام مرتبطة بالإلتزامات العينية للإدارة.

تبين كل هذه الإصلاحات تفعيل دور القاضي ومنحه سلطة توجيه أوامر للإدارة، وبالتحديد يكون ذلك عن طريق حملها وإجبارها على تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها وتوقيع الجزاء عليها في حالة إخلالها بالتنفيذ، وهو ما يعرف بالتهديد المالي، أي الغرامة التهديدية التي تعتبر من بين أهم الوسائل القانونية التى تضمن تنفيذ أحكام وقرارات القاضي الإداري، إذ هي عبارة عن آلية ذات طابع مالي تمس الذمة المالية للإدارة، وهو ما يدفعها للتنفيذ، وبالتالي القضاء على تماطل الإدارة وإمتناعها عن التنفيذ.

يعتبر هذا الإصلاح جيد طالما يوفر مجالاً جديدًا لتحسين الخدمة القضائية، وبعث رقابة قضائية على تصرفات الإدارة من جهة، وضمان تنفيذ الأحكام الإدارية من جهة آخرى.

وفي الأخير وصلنا إلى أهم الإستنتاجات والتوصيات، وأهم ما يمكن استخلاصه من دراستنا لهذا الموضوع:

أولا: صدور ق. إ. م. إ يعد نقطة تحول في تاريخ القضاء الإداري، حيث حاول المشرع من خلاله معالجة أكبر مشكلة كان يعاني منها القضاء الإداري، وهي مشكلة تنفيذ أحكامه الصادرة ضد الإدارة العامة.

ثانيًا: وسع ق. إ. م. إ من سلطات القاضي الإداري ومنحه صلاحيات صريحة تمكنه من توجيه أوامر للإدارة العامة، وفرض غرامة تهديدية عليها في حالة إمتناعها عن التنفيذ.

ثالثا: منح المشرع الجزائري للقاضي الإداري صلاحيات وخوله سلطة فرض الغرامة في مواجهة الإدارة، وإجبارها على تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة ضدّ الإدارة.

رابعًا: عدم فعالية الغرامة التهديدية باعتبارها تدفع من الخزينة العمومية فلا تكترث الإدارة بتوقيعها عليها.

- وبناءا عليه يمكن أن نقترح مجموعة من التوصيات:

أولاً: ضرورة تحسيس المواطنين بحقهم في مقاضات الإدارة، وإزالة جدار الرهبة والخوف لديهم من الإدارة.

ثانيًا: ضرورة معالجة إشكالية التعارض والتناقض بين النصوص القانونية والوطنية، وكذا نقص جودة هذه النصوص من حيث الشكل ويكون بتفعيل دور مجلس الدولة وتدعيمه.

ثالثًا: إجبار الإدارة على تقديم بيان سنوي يتناول تقييم درجة تجسيد النصوص القانونية ومدى ترجمتها فعليا فى الميدان.

رابعًا: متابعة القاضي الإداري لأعمال الإدارة وتوقيع عقوبة على الذي لا يقوم بدوره على أكمل وجه، وذلك لإسترجاع مكانة القضاء وهيبته أمام الجميع باعتباره حامي الحريات والحقوق.

خامسًا: إستحداث منصب قاضي التنفيذ على مستوى كل محكمة إدارية مستقلاً، تعهد له مهمة مراقبة تنفيذ ما يصدر عن القضاء الإداري من قرارات ضد الإدارة العامة.

سادسًا: تسليط عقوبات صارمة على الإدارة في حالة عدم تنفيذها للقرارات القضائية الإدارية

سابعًا: تعديل وإعادة صياغة نص المادة 08 من ق رقم 02/91 بإضافة العبارة التالية: "والأحكام القضائية الإبتدائية" تفاديًا لأي تفسير خاطئ، باعتبار الأحكام الإدارية تنفذ فورًا رغم الإستئناف تماشيًا مع المادة 03/171 ق. إ. م. إ والمادة 908 ق. إ. م. إ.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولاً - الكتب:

1- إبراهيمي فايزة، الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2013.

2- أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994.

3- بن صاولة شفيقة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية" دراسة مقارنة "، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

4- سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977.

5- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مسؤولية الإدارة عن تصرفاتها القانونية القرارات والعقود الإدارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

6- عمار بلغيث، التنفيذ الجبري وإشكالاته، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

7- عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 1999.

8- فريجة حسين، شرح المنازعات الإدارية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر. 2011.

9- ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، منشأة المعارف، مصر، 2000.

10- محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، الطبعة الثالثة، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، 2012.

11- مراد عبد الفتاح، جرائم الإمتناع عن تنفيذ الأحكام وغيرها من جرائم الإمتناع، دار الكتاب والوثائق، مصر، دون سنة النشر.

12- مراد كاملي، حجية الحكم القضائي دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار الهدى، الجزائر، 2012.

13- منصور محمد أحمد، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة ضد الإدارة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002.

14- عبد الرزاق السنهوري، شرح القانون المدني الجديد، نظرية الإلتزام بوجه عام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة، لبنان، 2005.

ثانيا - الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- الرسالة الجامعية:

- أمال يعيش تمام، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012.

ب - **المذكرات الجامعية:**

1- إبراهيم حسونات، الأثر المالي لعدم تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، رسالة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

2- أمزيان كريمة، دور القاضي الإداري في الرقابة على القرار المنحرف عن هدفه المخصص، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.

3- بن بريكة عفاف، ضمانات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة العامة، رسالة ماجستير في القانون تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

4- بوهالي مولود، ضمانات تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الإدارية، رسالة ماجستير في القانون العام، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2013.

5- رمضاني فريد، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وإشكالاته في مواجهة الإدارة، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2004.

6- طبوشة هناء، ضمانات تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة، شهادة ماستر، تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014.

7- قوبعي بلحلول، إشكالات التنفيذ في المواد الإدارية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، مجلس قضاء بسكرة، 2006.

8- كمون حسين، ظاهرة عدم تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الصادرة ضدها، رسالة ماجستير في القانون فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.

9- مزياني سهيلة، الغرامة التهديدية في المادة الإدارية، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012.

10- هنيش فتيحة، ضمانات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الإداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

11- بلماحي زين العابدين، الوسائل القانونية لضمان تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، رسالة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2008.

ثالثا - المقالات وأعمال الملتقيات:

أ - المقالات:

1- بودريوه عبد الكريم، مبدأ عدم جواز توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة، تقلد أم تقيد، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 01، تيزي وزو، 2007.

2- حسينة شرون، المسؤولية بسبب الإمتناع عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية والجزاءات المترتبة عنها، مجلة المفكر، العدد04، بسكرة، 2009.

3- عبد السلام خديجة، الغرامة التهديدية في المادة الإدارية، مجلة القانون و الأعمال، تلمسان، 2015.

4- قصير علي، بونعاس نادية، تفعيل دور القاضي الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة المفكر، العدد01، بسكرة، دون سنة.

5- محمد قصيري،" تنفيذ الأحكام الإدارية" " الغرامة التهديدية " " الحجز " www. Dpm.xooit.fr، تاريخ إطلاع 02 أوت 2015.

ب - الملتقي:

- ليلي بوكحيل، دور القضاء الإداري في حماية مبدأ حرية المنافسة، الملتقي الوطني حول: حرية المنافسة في القانون الجزائري، جامعة باجي مختار، عنابة، 2013.

رابعا - النصوص القانونية:

أ - التشريع الأساسي:

- الدستور

1- دستور 1996 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المنشور بمرسوم رئاسي رقم 96ــ 438، مؤرخ بتاريخ 07ــ 12ــ 1996، يتعلق بإصدار تعديل للدستور المصادق عليه في إستفتاء 26ــ11ــ1996، ومعدل ومتمم، الجريدة الرسمية، عدد 76، دستور 1996، معدل ومتمم بموجب قانون 08ــ 19 مؤرخ في 17 ذو القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر 2008، يتضمن تعديل الدستور، صادر في الجريدة الرسمية، عدد 63 مؤرخ في 16 نوفمبر 2008.

ب - التشريع العادي:

1- أمر رقم 03/06 مؤرخ في 15 جويلية 2006، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، عدد 46 بتاريخ 16/ 2006/07.

2- أمر رقم 154/66 مؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن ق. إ. م، ج. ر. ج. ج، عدد 47 بتاريخ 9/ 6/ 1966 معدل ومتمم، الملغي بموجب القانون 08 – 09 المؤرخ في 25 فيفري 2008.

3- قانون رقم 09/01 مؤرخ في 26 جوان 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66، مؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن ق. ع، ج. ر. ج. ج، عدد 34 بتاريخ 27 جوان 2001.

4- قانون رقم 05/07 الصادر في 13 مايو 2007، المتضمن ق م، المعدل والمتمم للأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 31، المؤرخة في 13 مايو 2007.

5- قانون رقم 02/91 مؤرخ في 08 جانفي 1991 يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، الجريدة الرسمية عدد 02 بتاريخ 1991/1/9.

6- قانون رقم09/08 مؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن ق. إ. م. إ، ج. ر. ج. ج، عدد 21 بتاريخ 23 أفريل 2008.

7- قانون رقم 01/06، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر. ج. ج، عدد 14 صادر في 08 مارس 2006.

8- قانون رقم 14/04 مؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. ج. ج، العدد 71، لسنة 2004.

خامسا- المحاضرة:

- عمور سلامي، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2011/2010.

الفهرس

الفهرس

مقدمة:.....02.

الفصل الأول: مفهوم القرارات القضائية وتنفيذها في ضوء الممارسة العملية.....07.

المبحث الأول: تعريف القرار القضائي الإداري وتنفيذه.....08.

المطلب الأول: تعريف القرار القضائي الإداري.....08.

الفرع الأول: معنى القرار القضائي الإداري.....08.

الفرع الثاني: خصائص القرار القضائي الإداري.....09.

أولا: الجهة المختصة بإصدار القرار القضائي الإداري.....09.

ثانيا: نطاق القرار القضائي الإداري.....10.

المطلب الثاني: تعريف تنفيذ القرار القضائي الإداري.....11.

الفرع الأول: المقصود من تنفيذ القرار القضائي الإداري.....11.

الفرع الثاني: شروط التنفيذ.....13.

أولا: أن يتضمن القرار إلتزاما للإدارة.....13.

ثانيا: أن يكون القرار قد تم تبليغه للإدارة.....13.

ثالثا: أن يكون القرار ممهورا بالصيغة التنفيذية.....14.

رابعًا: عدم وجود قرار صادر بوقف التنفيذ.....17.

المبحث الثاني: تنفيذ القرار القضائي الإداري في الممارسة العملية.....20.

المطلب الأول: طرق تنفيذ القرار القضائي الإداري.....20.

الفرع الأول: إلتزام الإدارة بتنفيذ حكم الإلغاء.....21.

أولا: أثار قرار الإلغاء.....21.

1ــ الأثر الرجعي لقرار الإلغاء.....21.

أــ المبدأ.....22.

ب ــ الإستثناءات الواردة على المبدأ.....22.

2ــ الأثر المطلق لقرار الإلغاء.....23.

أــ الأثر المطلق في مواجه الإدارة.....23.

ب ــ الأثر المطلق في مواجهة الإدارة.....23.

ثانيا: إلتزامات الإدارة في تنفيذ قرار الإلغاء.....24.

1ــ الواجب الإيجابي.....24.

2ــ الواجب السلبي.....25.

الفرع الثاني: إلتزام الإدارة بتنفيذ حكم التعويض.....25.

أولا: أساس الحكم أو القرار القضائي الصادر بالتعويض.....25.

ثانيا: تقدير التعويض.....26.

المطلب الثاني: العقبات الحائلة دون تنفيذ القرارات القضائية الإدارية.....27.

الفرع الأول: عقبات تنفيذ القرارات الإدارية الراجعة للإدارة.....28.

أولا: الإمتناع عن تنفيذ القرار القضائي الإداري.....28.

1ــ الإمتناع الصريح.....28.

2ــ الإمتناع الضمني.....30.

ثانيا: التنفيذ المعيب للقرار القضائي الإداري.....31.

1ــ التنفيذ الجزئي للقرار.....31.

2ــ التنفيذ المتأخر للقرار.....32.

الفرع الثاني: العقبات المواجهة للإدارة عند تنفيذها للقرارات القضائية.....33.

أولا: صعوبات قانونية.....34.

1ــ التصديق التشريعي.....34.

2ــ وقف تنفيذ القرار القضائي الإداري.....34.

3ــ إلغاء القرار القضائي الإداري من طرف مجلس الدولة.....35.

ثانيا: الصعوبات المادية.....35.

1ــ الإستحالة الشخصية.....36.

2ــ الإستحالة الظرفية.....36.

الفصل الثاني: الضمانات المتخذة لإلزام الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية.....38.

المبحث الأول: الوسائل القانونية لإلزام الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية.....39.

المطلب الأول: سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر التنفيذ الصادرة ضد الإدارة....39.

الفرع الأول: تعريف مبدأ حظر توجيه القاضي أوامر للإدارة.....40.

الفرع الثاني: أسباب مبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة من القاضي الإداري.....40.

أولا: مبدأ الفصل بين السلطات كمصدر لمبدأ الحظر.....41.

ثانيا: النصوص التشريعية.....43.

ثالثا: قيام القاضي بوظيفة الإلغاء.....44.

المطلب الثاني: الغرامة التهديدية.....45.

الفرع الأول: تعريف الغرامة التهديدية.....46.

الفرع الثاني: شروط الغرامة التهديدية.....47.

أولا: القاعدة العامة.....47.

1ــ رفض التنفيذ.....47.

2ــ إنقضاء أجل ثلاثة (03) أشهر.....48.

ثانيا: إستثناء الأوامر الإستعجالية.....49.

1ــ رفض التنفيذ.....49.

2ــ عدم تحديد الأجل.....50.

المطلب الثالث: تنفيذ أحكام التعويض عن طريق الخزينة العمومية.....50.

الفرع الأول: أساس الحكم الصادر بالتعويض.....51.

الفرع الثاني: القواعد المطبقة لتنفيذ أحكام التعويض الصادر ضد الإدارة.....51.

أولا: الجهة المختصة بالتنفيذ.....52.

ثانيا: شروط التنفيذ عن طريق الخزينة العمومية.....52.

1ــ الشروط المتعلقة بالحكم.....52.

أــ أن يكون الحكم نهائيا.....53.

ب ــ أن يتضمن الحكم إدانة مالية.....54.

2ــ الشروط الخاصة بالعريضة والبيانات التى تتضمنها.....55.

أــ الشروط الخاصة بالعريضة.....55.

ب ــ الوثائق الواجب إرفاقها بالعريضة.....56.

المبحث الثاني: مسؤولية الإدارة المترتبة عن إمتناعها عن تنفيذ القرارات القضائية.....57.

المطلب الأول: المسؤولية الإدارية بسبب الإمتناع عن التنفيذ.....57.

الفرع الأول: علاقة الخطأ الشخصي بعدم تنفيذ الحكام والقرارات القضائية.....58

الفرع الثاني: علاقة الخطأ المرفقي بعدم تنفيذ الحكام والقرارات القضائية.....59.

الفرع الثالث: علاقة الإمتناع عن التنفيذ بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.....60.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية بسبب الإمتناع عن التنفيذ .....61.

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للموظف العام.....61.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للإدارة الممتنعة.....64.

الخاتمة:.....67.

قائمة المراجع.....71

الفهرس:.....77.